وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الأسلحة الكيمائية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب: عبد الحاكم حسان

إشراف الأستاذ: نسيل عمر

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
1	الدكتور حباس عبد القادر	رئيساً
2	الأستاذ نسيل عمر	مشرفاً
3	الأستاذ حنطاوي بوجمعة	مناقشاً

السنة الجامعية:

1437-1438هـ / 2016-2017م

الإهداء

إلى خير البرية، وسيد البشرية سيدي رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ....

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله، اللّذين أتفيأ ظلال رضاهما واستظل بِسُحُبِ دعائهما ..

إلى من علمني القرآن الكريم وختمت على يديه كتاب الله عز وجل، إلى الشيخ مسعودي عبد الله بارك الله في عمره.

إلى من لا يكتمل بدر البسمة إلاّ بوجدهم ولا يحلو عبق الحياة إلاّ بهم أخوتي خالد و وليد وهاجر.

إلى كل من تعرفت عليهم ولم ألقى منهم سوى الاحترام والتقدير فربطتني بهم علاقة أقرب إلى الأخوة منها الى الصداقة وأخص بالذكر الشيخ بضياف عبد الكريم حفظه الله.

إلى كل طلبة الدفعة الرابعة (علوم الإسلامية 2017)

إلى كل من في قلبي ولم يكتبهم قلمي إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

حسان

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .....

فإن فضل الله سبحانه وتعالى على عباده يستوجب الشكر حتى يتمه ويزيده، ومهما فعل العبد فلن يؤدي شكر نعم الله عليه، وإن من شكر نعم الله، شكر عباده الذين أجرى على أيديهم النعم، إذ هو باب من أبواب شكر نعم الله تبارك وتعالى.

يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ " رواه أبو داود، ومن هذا المنطلق أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ : نسيل عمر، الذي أشرف على هذه الدراسة واحتواها بأفكاره وآرائه ومعارفه، أشكره على رحابة صدره وحلمه معي، وأشكره على توجيهاته وإرشاداته، حيث كان لي خير معين منذ اختياري الموضوع وحتى إنهائه بفضل الله، سائلا المولى عز وجل أن يرزقني وإياه الإخلاص في القول والعمل، والسر والعلن، كما أسأله جلَّت قدرته أن يمنَّ عليه بالصحة ودوام العافية، ليسعد به طلابه وأحبابه .

و في الختام أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة المخلصين الذين تشرفت بتلقي العلم على أيديهم سائلا المولى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم وأن يبارك في علمهم وعملهم.

حسان

الملخّص

"**الأسلحة الكيميائية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**" بحث تناول حكم إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، قمت فيه بتعريف الأسلحة الكيميائية وبيان أقسامها ومدى تأثيرها، كما بينت موقف الفقه الإسلامي من هذه الأسلحة في ضوء النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية والمتمثل في وجوب امتلاكها وحرمة استخدامها بدون قيد أو شرط، وأوضحت موقف القانون الدولي الإنساني من هذه الأسلحة والمتمثل في تحريم إنتاجها واستخدامها، وعقدت في الختام مقارنة أظهرت فيها مدى توافق وتباين الموقفين.

Abstract

"Chemical Weapons and their Judgments in Islamic Jurisprudence and International Humanitarian Law.
A study dealing with the rule of the production and use of chemical weapons in Islamic jurisprudence and international humanitarian law, in which I defined the chemical weapons and their divisions and the extent of their impact, besides the necessity of possessing it and inviolability of their unconditional use, and clarified the opinion of international humanitarian law about such weapons, which prohibit their production and use.
Then i finished with the comparison between the two opinions

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

الملخّص

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

المبحث الأول: مفهوم الاسلحة الكيميائية وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة الكيميائية 9

الفرع الأول:تعريف الأسلحة الكيميائية لغة: 10

الفرع الثاني: تعريف الأسلحة الكيميائية اصطلاحا: 10

الفرع الثالث: لمحة تاريخية عن الأسلحة الكيميائية.....13

المطلب الثاني: أقسام الأسلحة الكيميائية 16

الفرع الأول: الكيميائيات القاتلة.....16

الفرع الثاني: الكيميائيات المعطلة 19

الفرع الثالث: الكيميائيات المضايقة 19

المطلب الثالث: آثار الأسلحة الكيميائية.....20

الفرع الأول: آثار غازات الأعصاب 20

الفرع الثاني: آثار الغازات الكاوية.....21

الفرع الثالث: آثار الغازات الخانقة.....24

الفرع الرابع: آثار الكيميائيات المعطلة والمضايقة 24

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الأسلحة الكيميائية

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من قتل بعض أصناف أهل الحرب 27

الفرع الأول: أصناف من لا يقتل من أهل الحرب وما ورد فيهم من أحاديث 28

الفرع الثاني: حكم قتل هذه الأصناف عند الفقهاء.....32

الفرع الثالث: استثناءات تبيح قتل هذه الأصناف 35

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التنكيل والعشوائية في الحروب 39

الفرع الأول: حكم المثلة في الإسلام 39

الفرع الثاني: حكم رمي العدو بالمنجنيق 43

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية.....46

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من انتاج وامتلاك الأسلحة الكيميائية 47

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من استخدام الأسلحة الكيميائية 49

المبحث الثالث: موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة الكيميائية

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي وخصائصه ومصادره 55

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني 56

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.....58

الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني.....62

المطلب الثاني: تحريم القانون الدولي الإنساني للأسلحة الكيميائية 69

الفرع الأول: بوادر القواعد الدولية المحرمة للأسلحة الكيميائية 69

الفرع الثاني: حظر بروتوكول جنيف لعام **1925** للأسلحة الكيميائية.....70

الفرع الثالث: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 72

خاتمة 76

الفهارس 81

فهرس الآيات القرآنية 82

فهرس الأحاديث والآثار 84

قائمة المصادر والمراجع 86

مقدمة

الحمد لله بجميع المحامد ما علمنا منها وما لم نعلم، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

لقد شهدت البشرية عبر عصورها تطورا شكليا ونوعيا في إنتاج الأسلحة، فقد اعتمدت قديما وسائل بدائية محدودة من حيث قدرتها على القتل وامتداد تأثيرها، وتسارعت وتيرة تطوير الأسلحة حتى ظهرت الأنواع المتعددة من الأسلحة ذات الإمكانات المختلفة والتي تتسم بدقة الاصابة، والقوة التدميرية الهائلة، فظهرت البندقية والمدفع والصاروخ والدبابة والطائرة والسفن الحربية، وقد ظهر في العقود الأخيرة أخطر ما يمكن تصوره من الأسلحة، وهي التي توصف بأسلحة الدمار الشامل، ويظهر من اسمها أنها أسلحة تعتمد التخريب والتدمير الممتد بلا ضوابط أو حدود تقريبا، ويشمل تخريبها وتدميرها البيئة كلها بجميع مكوناتها من الإنسان والحيوان والنبات والهواء والماء والتربة، وهي أنواع متعددة، يجمعها ويؤلف بينها ذلك الوصف المتقدم، وخير مثال على ذلك القنبلة النووية التي ألقيت على مدينتي هيروشيما وناجازاكي التي سقط على إثرها 140 الف قتيل خلال لحظات يسيرة، كما أن التجارب النووية للمستدمر الفرنسي بمدينة رقان الواقعة جنوب الجزائر شاهدة على بشاعة هذه الأسلحة، ولا يزال أبناء منطقة رقان يعانون من ويلات ذلك الهجوم الوحشي. ومنذ ذلك الحين تعالت الأصوات المطالبة بترشيد استعمال السلاح والتأكيد على ضرورة إحترام الإعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وعلى مدار قرن من الزمن تجلت هذه المبادئ في القانون الدولي الإنساني. وفي المقابل نجد أن الشريعة الإسلامية راعت هذه المبادئ دون حاجة إلى فترة زمنية طوية ذلك أنها منزلة من لدن حكيم خبير.

و قد اخترت نوعا من أنواع أسلحة الدمار الشامل وهو السلاح الكيميائي حتى أسلط عليه الضوء في بحثي هذا الذي سميته: **الأسلحة الكيميائية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.**

أولاً: أهمية الموضوع:

1- تكمن أهمية الموضوع في أنه من المواضيع الطارئة على الساحة الدولية

2- أن مثل هذه المواضيع تساهم في توعية المجتمع الدولي بمخاطر استخدام هذا النوع من الأسلحة والذي ينذر بهلاك العالم ودماره.

3- إبراز مدى سعة الشريعة الإسلامية لكل نازلة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

4- شحذ الهمم وحث الباحثين على خوض غمار البحث في القضايا المعاصرة

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع :

1- ما سبق الإشارة إليه من أهمية هذا الموضوع.

2- محاولة تزويد مكتبة جامعة غرداية وإثرائها بالمراجع.

3- قلة الدراسات الأكاديمية المقارنة في هذا الموضوع.

4- أهمية البحوث والدراسات التي تقارن فيها القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، بحيث يتجلى التفوق الواضح للشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

1- التعريف بهذا النوع من الأسلحة لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلا يحكم على الشيء إلا بعد تصوره تصورا تاما حتى يكون الحكم مطابقا للواقع.

2- التعرف على موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية.

3- التعرف على موقف القانون الدولي الإنساني من إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية

رابعا: الدراسات السابقة:

رغم ما يكتسيه هذ الموضوع من أهمية بالغة وخاصة في هذا العصر إلا أني وجدت القلة من طلبة الشريعة الذين بحثوا في الموضوع، عكس طلبة العلوم الاستراتيجية و طلبة الحقوق المتخصصون في القانون الدولي العام، و من الدراسات السابقة:

1- مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، للباحث: ماهوشيزا حاج عبد الله ،وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض العام 2004م، لكن الباحث لم يتناول في رسالته موقف القانون الدولي الإنساني اطلاقا، كما أنه قد خلص إلى جواز ضرب العدو دون قيد، أو شرط بأسلحة الدمار الشامل و التي من ضمنها الأسلحة الكيميائية، حيث قاس ما كان من أثر الأسلحة القديمة التي تناولها الفقهاء، على آثار أسلحة الدمار الشامل في عصرنا، وهو ما خالفته فيه جملة و تفصيلا.

2- و أهم بحث في هذا الموضوع حسب علمي، هو أحكام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، للباحث: عمر نسيل وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، بجامعة الجزائر، عام 2009م، وقد تناول الباحث أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها، بينما تناولت في رسالتي الأسلحة الكيميائية و أفردتها بالدراسة.

خامسا: الإشكالية:

إن المتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية يجد أنها تنهى عن الفساد في الأرض و مجاوزة الحدود بالاعتداء على غير المقاتلين كما في قوله تعالى:﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾{البقرة / 190}. كما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم في الصحيحين النهي عن قتل النساء و الصبيان و كل من ليس له طاقة بالقتال، ومعلوم أنَّ الأسلحة الكيميائية لها القدرة على إبادة مدن بأكملها مهلكة بذلك الصبيان و الشيوخ و النساء ممن نهى الشرع عن قتلهم، كما أن قسما من الأسلحة الكيميائية حارقة ومشوهة والشريعة الإسلامية تنهى عن المثلة و التنكيل، وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكال التالي:

ما هو موقف الشريعة الإسلامية من الأسلحة الكيميائية إنتاجا واستخداما؟ وما هو السبيل إلى الجمع بين النصوص التي تنهى عن الفساد والقتل العشوائي وبين النصوص التي تحث على

إعداد كل ما يقدر عليه من عدة لإرهاب الأعداء ورد العدوان؟، كما أن الأسلحة الكيميائية لم تعد حكرا على الدول، بل إن الجماعات المتشددة باتت تسعى لامتلاك هذه الأسلحة مما يشكل تهديدا للأمن الدولي، فما هو موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة الكيميائية؟

سادسا: الإشكاليات الفرعية:

1- ما هو مفهوم الأسلحة الكيميائية؟ وما هي أقسامها وآثارها؟

2- ما هو موقف الفقه الإسلامي من بعض الأسلحة القديمة التي تتميز بالعشوائية ؟ وما هي ضوابط التي يحددها بشأن الأسلحة الكيميائية؟

3- ما مدى التباين والتوافق بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الدولي الإنساني من إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية؟

سابعا: المنهج المتبع لكتابة المذكرة:

1- **الأسلوب:** اعتمدت في دراستي على المنهج الاستقرائي ، وذلك بعرض ما تيسر لدي من أقوال فقهية بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة من المذاهب الأربعة مع ذكر أدلة كل قول من الكتاب و السنة. ثم الرجوع إلى الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، واستعنت بأدوات بعض المناهج الأخرى، ومن ذلك المنهج التحليلي عند دراسة النصوص القانونية و استنباط الاحكام الفقهية من نصوص الشريعة و أقوال الفقهاء، كما اعتمدت المنهج المقارنة في نهاية هذه الدراسة.

2- **الإلتزام بقواعد المنهج العلمي من حيث:**

- **عزو الآيات القرآنية** إلى مظانها، في المصحف الشريف، برواية حفص عن عاصم.
- **تخريج الأحاديث النبوية**، بالرجوع إلى مصادرها الأصيلة.
- عرض الآراء الفقهية للمذاهب الأربعة من الكتب المعتمدة عند كل مذهب.
- الرجوع إلى المصادر القانونية الأصيلة والتبعية.

عند التهميش: سلكت الطريقة التالية: عند الإشارة إلى الكتاب سواء في أول ورود أو حتى إن سبق الرجوع إليه من قبل، أذكر اسم المؤلِّف، ثم اسم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة مع اقتصاري على ذكر اسم الشهرة فقط للمؤلِّف والمؤلَّف، وذكر باقي معلومات الطبع الكاملة في قائمة المصادر والمراجع.

ثامنا: الصعوبات:

1- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع ذات الصلة المباشرة بالموضوع

2- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل عام، والدراسات المقارنة بشكل خاص.

3- صعوبة إعداد الخطة الشاملة لكل الجزئيات.

4- ضيق مدة البحث وصعوبة الموضوع في حد ذاته، ومع ذلك فقد اجتهدت في أن استكمل جميع جوانب الدراسة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

تاسعا: خطة البحث:

للإجابة على إشكالية الموضوع ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الأسلحة الكيميائية وأقسامها وآثارها

المطلب الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية

المطلب الثاني: أقسام الأسلحة الكيميائية

المطلب الثالث: آثار الأسلحة الكيميائية

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الأسلحة الكيميائية

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من قتل بعض أصناف اهل الحرب

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التنكيل والعشوائية في الحروب

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية

المبحث الثالث: تحريم القانون الدولي الإنساني للأسلحة الكيميائية

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه ومصادره

المطلب الثاني: تحريم القانون الدولي الإنساني للأسلحة الكيميائية

خاتمة: ورد فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج

المبحث الأول

مفهوم الأسلحة الكيميائية وأقسامها وآثارها

سأتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة الكيميائية

المطلب الثاني: أقسام الأسلحة الكيميائية

المطلب الثالث: آثار الأسلحة الكيميائية

قبل الخوض في غمار هذه الدراسة التي نسعى من خلالها إلى تحديد موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من الأسلحة الكيميائية، لابد من تعريف هذه الأسلحة وذكر أقسامها وبيان آثارها الدمرة، حتى نتصور هذه الأسلحة التي هي محل دراستنا تصورا صحيحا، لأن هذا التصور الصحيح هو الجسر الآمن الذي نعبر من خلاله إلى النتائج الصائبة، استنادا إلى القاعدة المشورة عند الأصوليين والفقهاء، أن الحكم على الشيئ فرع عن تصوُّره.

وانطلاقا مما سبق فقد جاء هذا المبحث ليجلِّيَ للباحث مفهوم هذه الأسلحة ويوضِّح أقسامها وآثارها.

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة الكيميائية

الفرع الأول:تعريف الأسلحة الكيميائية لغة:

الأسلحة، جمع سلاح و السلحان بالضم آلة الحرب [1] ، و هو اسم جامع لآلة الحرب[2].

الكيمياء، من كمى بمعنى كتم و أخفى[3]، و اسم هذه الصناعة الكيمياء و هو عربي و اشتقاقه من كمى اذا ستر و اخفى[4].

الفرع الثاني: تعريف الأسلحة الكيميائية اصطلاحا:

عرف العلماء الأسلحة الكيميائية بمجموعة تعريفات تكاد تتفق في المضمون و إن اختلفت ألفاظها و صياغتها، نورد منها ما يلي:

أولا: الأسلحة الكيميائية: هي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا، و لها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان و بعضها قاتل، و بعضها الآخر معوف فقط أو مشوه[5].

[1] مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 244

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 486

[3] مجد الدين الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، ص 1329

[4] محمد بن احمد الخواريزمي، مفاتيح العلوم، ص 277

[5] عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية و الكيميائية بين الحرب و المخابرات و الإرهاب. ص 23

ثانيا: هي عبارة عن مجموعة غازات سامة يتم مزجها و تركيبها، بعد التحضير كيميائيا، فتنعكس على الخصائص الفسيولوجية للإنسان و النبات و الحيوان، و بعضها ما هو قاتل يصيب الجهاز العصبي للجسم، و منها ما هو ما هو معطل كتلك التي تستخدم من قبل أجهزة الأمن في مكافحة الشغب لتفريق المظاهرات و الاحتجاجات في الدول[1].

ثالثا: هي عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض قتل، أو تعطيل الإنسان، والحيوان، وإلحاق الضرر أيضًا بالنباتات، ويتم ذلك عن طريق دخول هذه المواد الجسم سواء باستنشاقها، أو تناولها عن طريق الفم، أو ملامستها للعيون، أو الأغشية المخاطية، وهذه المواد قد تكون غازية، أو سائلة سريعة التبخر، ونادرًا ما تكون في الحالة الصلبة، وتطلق المواد الكيميائية عادة في الفضاء، أو تُلقى على الأرض، سواء بالرش مباشرة بواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض، أو وضعها في ذخائر على شكل قنابل، أو قذائف، بحيث توضع الكيميائيات السامة في أوعية من الرصاص، أو الخزف، حتى لا تتفاعل مع مواد قابلة للانفجار، أو مع جدار القذيفة، وعند وصول القذيفة إلى الهدف، وانفجارها تتصاعد المادة الكيميائية على شكل أبخرة مسببة الموت الجماعي[2].

رابعا: هي عبارة عن غازات، أو سوائل، أو مواد صلبة معدة خصيصا لكي تسبب إصابات بين الأفراد تتفاوت في درجات قسوتها، و إزعاجها للنفس البشرية متمثلة في حالات متصاعدة من

[1] عادل الزهراني، مخاطر حصول الجماعات المتشددة على الأسلحة الكيميائية و سبل مجابهتها، ص 70-71

[2] محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، ص 35-36

القصور و الإعياء الجسماني، و الذهني و عدم القدرة على التفكير تصل في النهائية إلى حد الموت[1] .

خامسا: هي كل مادة يتسبب عنها ألم أو تسمم في جسم الإنسان، و لا يلزم أن تكون هذه المادة غازا حقيقيا كالكلور أو سائل كالخردل أو جسم صلب كالكلور إستوفين. و تطلق هذه الغازات في الهواء أو تلقى على الأرض فيستنشق بخارها الإنسان و ينشأ عند ذلك ضرر بليغ.

و بعض الغازات كالخردل ذات تأثير فتاك في الجسم إذا سقطت عليه مباشرة أو لمس الإنسان جسما ملوثا بها، عدا الضرر الناجم عن استنشاق بخارها[2].

من خلال هذه التعريفات[3] يمكن أن نستخلص بعض خصائص الأسلحة الكيميائية، فنقول:

1- تمتاز بقوة تأثير معتبرة على الكائنات الحية و على البيئة، كما أن طبيعة تكوينها تجعل من التحكم في توجيهها أمرا صعبا للغاية، مما يؤدي إلى خروجها عن سيطرة المهاجم بها فيمتد تأثيرها بذلك إلى غير المستهدف.

2- ليست الأسلحة الكيميائية غازات سامة فحسب، بل قد تأخذ أشكالا أخرى، كأن تكون مواد صلبة، أو سائلة، كما قد يتم نشرها في شكل بخار.

[1] اللواء د.حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي، ص 88

[2] معين احمد محمود، الأسلحة الكيميائية و الجرثومية، ص 22

[3] التعريفات المذكورة آنفا هي تعريفات علمية للأسلحة الكيميائية و هناك تعريف قانوني لهذه الأسلحة ورد ذكره في المادة الثانية من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993م.

3- رغم قوة تأثيرها و مساحة انتشارها إلا أنها لا تتطلب إمكانيات ضخمة من أجل الحصول عليها، كما أن مفعولها قد يتضاعف بفعل عوامل خارجية عديدة كالأحوال الجوية و وسائل إطلاقها.

الفرع الثالث: لمحة تاريخية

لقد جرى استخدام الأسلحة الكيميائية منذ فجر التاريخ و قد أخذ هذا الاستخدام أشكالا مختلفة، فقد ذكر بعض المؤرخين أن تطوير الأسلحة الكيميائية نشأ من خلال قيام الصينيين القدماء بتبخير مساكنهم للقضاء على البراغيث و التي يعود تاريخها إلى القرن السابع قبل الميلاد، ووجدوا أنها تحتوي على بعض مركبات الزئبق التي أثبتت فعاليتها في القضاء على الحشرات، ثم قاموا بتجريب عدة وصفات لإنتاج الدخان السام والغازات المهيجة وذلك من اجل استخدامها في الحروب[1]، وقبل ذلك و في 600 قبل الميلاد قام "سولون" حاكم أثينا برمي جذور نبات اسمه "هيليوبورس" في نهر صغير كان أعداؤه يشربون منه مما أدى إلى اصابتهم بإسهال حاد أدى إلى هزيمتهم، وفي 200 قبل الميلاد قام جنرال قطرنجي بالانسحاب أمام اعدائه مخلفا وراءه كميات كبيرة من النبيذ الذي وضع فيه جذور"الماندراغورا" وهو نبات مخدر، فلما تعاطى أعداؤه النبيذ تأثروا به فعاد إليهم و هم نيام و قام بذبحهم[2].

[1] ينظر،عادل الزهراني، مخاطر حصول الجماعات المتشددة على الأسلحة الكيميائية وسبل مجابهتها، ص 40

[2] نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص 25 وما بعدها بتصرف

و في العصور الوسطى استعمل الصليبيون أسلحة كيميائية لرد هجمات الاتراك على مدينة بلغراد، بحيث اشرف عالم كيميائي على تحضير مركب سام، وكان النصارى يقومون بغمس خرق في هذا المركب لتنتشر غيوم سامة[1]. كما ان نابوليون كان يقوم بغمس الحراب في سم السيانيد ليتحقق له بذلك قتل كل من تستهدفه هذه الحراب و ان لم تكن في مقتل[2].

أما الاستخدام الفعلي للأسلحة الكيميائية بمعناها الحديث فقد كان يوم 22 أبريل سنة 1915 عند الساعة الخامسة مساء عندما أطلق الألمان غاز الكلور ضد الفرنسيين وبفعل قوة الرياح اختلطت السحابة المتشكلة والمشبعة بغاز الكلور وسقط جزء كبير من تلك الغازات فوق معسكر القوات الفرنسية مخلفا قرابة خمسة آلاف قتيل من الجنود الفرنسيين ومائة وخمسون ألفا من المتأثرين بهذه الهجمة الكيميائية المرعبة[3]، و يعتبر المؤرخون ان هذه الواقعة هي البداية الفعلية لاستخدام السلاح الكيميائي في الحروب خلال القرن العشرين.

تتابعت بعد ذلك الهجمات الكيميائية أثناء الحرب العالمية الأولى وبعدها ففي سنة 1920 استخدمت بريطانيا الغازات الخانقة ضد العراقيين وبعدها بسنة استخدم الإسبان الأسلحة الكيميائية ضد قبائل الريف في المغرب و هنا تجلت عشوائية السلاح الكيميائي بحيث امتد

[1] نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص 26 بتصرف

[2] عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب و المخابرات و الإرهاب، ص 61 بتصرف

[3] عادل الزهراني، مخاطر حصول الجماعات المتشددة على الأسلحة الكيميائية وسبل مجابهتها، ص 46 بتصرف

تأثيره إلى الإسبان أنفسهم و و لا تزال قرية الريف إلى اليوم تسجل أرقاما كبيرة في عدد المصابين بمرض السرطان جراء هذا الهجوم.

أما في مطلع القرن العشرين، فقد ألقت الولايات المتحدة في حرب الفيتنام ما بين سنة (1961م-1975م)، ما يربو عن خمسين ألف طن، من المواد الكيميائية المبيدة للزرع، والأعشاب، وأوراق الأشجار، ومواد أخرى مكافحة لنمو النباتات، ومواد مجففة، وميبسة، ومعقمة مخربة لخصوبة التربة الزراعية[1].

واستعمل الروس الأسلحة الكيميائية، والغازات السامة المميتة في أفغانستان سنة 1979م، وفي عام 1983م، استعمل العراق غاز الخردل الحارق، وغازات الأعصاب في الحرب على إيران، وقد ردت إيران أيضا بالسلاح نفسه.

ويوجد الآن أكثر من عشرين دولة يمكنها تصنيع مثل هذه الأسلحة الفتاكة، لاسيما، وأن المواد الأساسية التي يتركب منها هذا السلاح، بسيطة جدا، ومستعملة في حياتنا اليومية، أما تفاصيل صناعة، وتركيب السُّموم فهي منشورة على شبكة الإنترنيت، أو مبثوثة في بطون كتب الكيمياء، ليس هذا فحسب بل حتى وسائل إطلاقها، وكيفية الحصول عليها[2]

و سجل آخر هجوم بالأسلحة الكيميائية في سوريا، ففي خضم الأزمة السورية و في يوم 21 أغسطس سنة 2013م تم استخدام مادة السارين الكيميائية بمنطقة الغوطة الشرقية بريف

[1] نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص 85

[2] عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب و المخابرات و الإرهاب، ص 62-63

دمشق مما أدى إلى مجزرة راح ضحيتها اكثر من ألف قتيل اغلبهم من المدنيين والأطفال، و تبادل اطراف النزاع في سوريا الاتهامات فيمن كان وراء هذا الهجوم الوحشي[1].

المطلب الثاني: أقسام الأسلحة الكيميائية

للأسلحة الكيميائية تقسيمات كثيرة وذلك بحسب اعتبارات هذه التقسيمات، كالتقسيم الكيميائي والحربي و التقسيم بحسب التأثير الفيسيولوجي، لكني اعتمدت على تقسيم خبراء هيئة الصحة العالمية وذلك لشموليته، وقد جاء التقسيم على النحو التالي: كيميائيات قاتلة، وكيميائيات معطلة، وأخرى مضايقة[2].

الفرع الأول: الكيميائيات القاتلة

سنورد أهم الغازات المندرجة تحت هذا القسم كما يلي:

أولا: غازات الأعصاب:

تتميز بسرعة مفعولها و انعدام اللون و الرائحة فيها تقريبا و تؤدي الإصابة بهذا الغاز إلى

[1] عادل الزهراني، مخاطر حصول الجماعات المتشددة على الأسلحة الكيميائية وسبل مجابهتها، ص 70 بتصرف

[2] عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب و المخابرات و الإرهاب، ص 64-64

الاختناق والموت في الغالب و غازات الاعصاب ثلاثة أنواع: "غاز تابون" و"غاز سارين" و"غاز زومان"[1].

ثانيا: الغازات الخانقة:

من أهمها غاز الفوسجين[2] وغز كيو[3] و الكلورين، تستعمل على شكل غاز في الغالب ولها تاثير فعال على انسجة الجهاز التنفسي مما يؤدي إلى اتلاف انسجة الرئة عند الإصابة و توقف الدورة الدموية الامر الذي يسبب الاختناق و بنتهي بالموت في الغاب.

ثالثا: الغازات المؤثرة على الدم:

يعتبر غاز "سيانيد الهيدروجين" هو اهم غاز في هذا النوع لانه ذو تاثير عال و يؤدي إلى الموت بشكل سريع ويمتص عن طريق الجلد أو عن طريق الرئتين كما أن وصوله إلى الدم يحصل بسهولة، ويعمل على منع حمل الكريات الحمراء للأكسجين من الرئتين و قد يؤدي إلى الموت بعد دقيقة واحدة من التعرض له[4].

رابعا: الغازات الكاوية:

تم اكتشاف فعالية هذه العوامل عام 1935 وكان الخردل هو الغاز الوحيد الذي يعمل

[1] عادل الزهراني، مخاطر حصول الجماعات المتشددة على الأسلحة الكيميائية وسبل ماجبهتها، ص 72

[2] نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص 63

[3] عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب و المخابرات و الإرهاب، ص 69

[4] نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص 56 بتصرف

الفقاعات خلال الحرب العالمية الأولى، وكان يؤثر على الرئتين والبشرة وقد شاع استخدام الخردل في الحروب ومن ابرز أنواعه المستعملة في الحروب الكيميائية ثلاثة أنواع ، "الخردل الذي يحتوي على الكبريت" و يمكن استعمال هذا النوع إما على شكل غاز أو سائل، و "الخردل الذي يحتوي على النيتروجين" يمتاز بسرعة التحلل ويعد اسرع المواد تأثيرا على العين، و"الخردل الآزوتي الثلاثي" وقد صنع الألمان 2000 طن من هذا النوع بعد الحرب العالمية الأولى نظرا لفعاليته. كما أن هناك غازات أخرى مندرجة تحت هذا الصنف مثل "أوكسيم الفوسجين" و"اللويزايت"[1].

خامسا: النابالم:

إن النابالم بانواعه ومشتقاته المختلفة أكثر المواد المحرقة استخداما في الحروب الحديثة وقد جاءت تسميته من المواد الكثيفة التي تعطيه اللزوجة و المسماة النابالم أيضا، ويعتبر خليط النابالم سائل لزج أخف من الماء ويطفو فوقه ويلتصق بسهولة على مختلف السطوع و يحرق لمدة 5 إلى 10 دقائق ولأن الحروق التي يسببها النابالم هي حروق من الدرجة الثالثة، فإنها تؤدي إلى الموت في الغالب[2].

[1] منيب الساكت وآخرون، أسلحة الدمار الشامل، ص 34 وما بعدها بتصرف

[2] منيب الساكت وآخرون، أسلحة الدمار الشامل، ص 59 وما بعدها بتصرف

الفرع الثاني: الكيميائيات المعطلة

هي الأسلحة التي لها خاصية تعطيل مجموعة من البشر بشكل مؤقت دون قتلهم و ذلك لأغراض عسكرية و تشمل هذه الكيميائيات غازات DN ، CN ، CS وهي تحدث إحساسا حارقا في الجلد الرطب وتسبب آلاما شديدة في العين مع عمى مؤقت لكنها غير مستقرة في البيئة ومنها ما يحدث صداعا وآلاما في الصدر وغثيان، وفي حالة وصول هذه الغازات لكثافة معينة تؤدي إلى الموت[1].

الفرع الثالث: الكيميائيات المضايقة

هي تلك الكيميائيات التي لها تاثير مباشر على سلوك الانسان ومن أهم المواد المندرجة تحت هذا النوع مادة BZ و LSD وهي مواد يمكن نشرها في الهواء لتدخل جسم الانسان عن طريق التنفس أو باستعمالها في مياه الشرب، تسبب خللا حادا في الذاكرة والقدرة على الفهم و التركيز كما أنها تؤدي إلى شلل مؤقت يصحبه فقدان للبصر و السمع، لكن بعد زوال أثر الغاز تزول كل هذه الأعراض دون أن تترك تعطيلا دائما.

وفي ختام هذه التقسيمات نشير إلى أن هناك قسما رابعا هو المواد المبيدة للنبات لم تذكره هيئة الصحة العالمية نظرا لعدم استهداف هذا السلاح لصحة الانسان استهدافا مباشرا، غير أن هذا

[1] التعامل الطبي مع الأسلحة الكيميائية، لجنة دراسات في الرابطة الطبية للمغتربين السوريين سيما، ص 15

القسم و إن كان معدا لحرق الزروع وإتلاف التربة إلا أنه قد يتعدى تاثيره ذلك ويتسبب في قتل الحيوان والانسان.

المطلب الثالث: آثار الأسلحة الكيميائية

إن للأسلحة الكيميائية آثارا مدمرة، ولقد سجل التاريخ مجازر رهيبة راح ضحيتها مئات الآلاف من الأشخاص وسنخص بالذكر في هذا المطلب – بإذن الله – أهم الغازات والعوامل التي تتميز بتأثيرها العالي و التي شاع استخدامها في الحروب الكيميائية بشيء من الايجاز.

الفرع الأول: آثار غازات الاعصاب

تعتبر غازات الاعصاب أخطر العوامل المؤثرة على الإطلاق لأن منها ما يقتل بعد الإصابة بلحظات بحيث لا يمكن حتى إسعاف المصابين به، ومن أبرز الغازات المندرجة تحت هذا الصنف غاز "التنابون" وهو سائل ينتج بخارا لا لون له، يؤدي استنشاقه إلى الموت بعد دقيقة إذا كان انتشاره بكثافة، أما مادتي "السارين" و"السومان"، ورغم صعوبة تحضيرها إلا أن الألمان هم الذين اخترعوا هذه المواد، أما تاثيرها على الجسم فسواء دخلت عن طريق الجلد، التنفس، أو الفم فيكون كما يلي:

1- العين: يسبب لهما تسمما أكثر مما يسبب عن طريق البشرة، فتضيق الحدقتين، و يصبح الإنسان عديم القدرة على الرؤيا حتى في الضوء الخفيف، كما أن السائل من هذه العوامل في العين يقتل و يسبب الموت بسرعة

2- البشرة الخارجية: يخترق البشرة بسرعة، ومعدل الجرعة القاتلة من البخار لم تعرف حتى الآن و لكن تتراوح ما بين 20-40 مغم دقيقة/م3

3- الجسم: إن التأثير على الجسم لا ينحصر في الجهاز التنفسي فقط، و إنما عن أية طريق يدخل الجسم، فتكون لهذه الغازات الاعراض التالية: سيلان الأنف تضيق في الصدر، عدم الرؤيا وتضيق الحدقتين، ضيق في التنفس، التعرق كثيرا، الغثيان، التقيؤ، الرجف العضلي، التبرز والتبول الغير إرادي، الصداع، الاضطراب، الخمول، الغيبوبة والتشنجات ويتبع كل هذه الاعراض صعوبة في التنفس والوفاة، و تكون هذه الأعراض أخف عن طريق البشرة الخارجية و يموت الانسان من تأثير الغاز على البشرة ما بين ساعة إلى ساعتين، أما عن طريق التنفس ففي خلال دقيقة إلى دقيقتين، أما التأثيرات الخفيفة فلا تزيد عن العرق الموضعي والسعال مع بعض الآلام الداخلية[1].

الفرع الثاني: آثار الغازات الكاوية

كما سبق وذكرنا فإن الغازات الكاوية كثيرة و سنذكر آثار أهم هذه الغازات ذات التأثير العالي على النحو الآتي:

أولا: آثار غاز الخردل: يعد غاز الخردل هو الغاز الأكثر شيوعا و استخداما في الحروب الكيميائية، و يختلف تأثيره حسب النوع المستعمل فإذا استعمل على شكل غاز تكون الإصابة

[1] منيب الساكت وآخرون، أسلحة الدمار الشامل، ص 24 و ما بعدها بتصرف

متفاوتة على مستوى العين وذلك بالشعور بالوخز والألم و تشنج الأجفان أما إذا استعمل الخردل سائلا فإن الاعارض تبدأ بفرط التدمع و خوف الضياء و تنتهي بتضيق الحدقتين والتهاب القزحية وحصول التقرحات المختلفة، كما يلوث الجلد ويسبب الحكو وارتفاع درجة الحرارة ونقص كريات الدم البيضاء ويمتد تأثيره إلى الجهاز التنفسي بما أنه يسبب التهاب في القصبات والرئتين[1].

ثانيا: آثار "أوكسيم الفوسجين": مادة صلبة لا لون لها و قد يكون على شكل سائل له درجة ذوبان منخفضة يتحلل على درجات حرارة عادية، يؤثر على جسم الانسان بسرعة عند التعرض له محدثا ألما يتراوح ما بين لسعة الدبوس إلى لسعة النحلة الشديدة ويزعج الاغشية المخاطية للعين و الأنف عندما يلامس البشرة يحدث حكة في خلال 30 ثانية ومنطقة محاطة بحلقة حمراء وتتكون ندبة في خلال 30 دقيقة ثم تتحول خلال أسبوع وتزول هذه الندبة بعد ثلاثة أسابيع وستسمر الحكة أحيانا إلى شهرين أو أكثر.

ثالثا: آثار "اللويزايت": عامل كيميائي رائحته كالخميرة الإفرنجية يتحلل بسرعة ولكن المادة التي تنتج بعد التحلل لها نفس الخاصية أيضا وسريع التأثير، خاصة إذا كان في الحالة السائلة، وقد يسبب العمى خلال دقيقة واحدة فقط، يشبه في تاثيره الخردل بإضافة إلى أنه يؤدي للإصابة بالوذمة الرئوية، والإسهال و ارتفاع غير طبيعي في درجة الحرارة وانخفاض ضغط الدم، يسبب

[1] منيب الساكت وآخرون، أسلحة الدمار الشامل, ص 34 وما بعدها بتصرف

احمرار الجلد بعد دقيقة من التعرض له، يسبب قروحا في الجلد تكون عادة أكثر تأثيرا من الخردل وعندما يستنشق بكميات كبيرة يكون مميتا بعد التعرض له بحوالي عشرة دقائق[1].

رابعا: آثار النبالم :إنَّ حروق النابالم عادةً عميقةٌ، وواسعة، ويُسبب التصاق المواد الحارقة بالجسم حروقا، من الدرجة الثالثة هي أعمق، وأخطر الحروق مع تخثر في الألياف العضلية، والمواد الدهنية، وبقية الأنسجة الجسمية العميقة، وإذا شفي المحروق، ولم يمت، تحدث ندوبب كبيرة تشوه الجسم، وتعطل، وظائف الأعضاء خاصةً إذا لم يسعف المحروق في الوقت المناسب بعملية تطعيم جلدية، ويموت المحروق عادة من صعوبة التنفس، والصَّدمة، وضياع السوائل من الجسم، والإنتانات الثانوية التي تتوضع على الحروق لذا نرى نسبة الوفيات بين الأطفال، والأولاد المصابين بالنابالم عالية جدا[2].

خامسا: "مركبات الزرنيخ": هذه المواد ذات فعالية كبيرة لاحتوائها على ذرة الزرنيخ السامة، وتعتمد على استبدال ذرة الهيدروجين الموجودة في الأرسين بذرات أو جزئيات عضوية أو كلورين أو سيانيد، ولها خاصية التحلل بسرعة، هذه المركبات متشابهة في التأثير وتعتبر من المواد المقيأة أحيانا و من الغازات الحارقة أحيانا نظرا لأنها تسبب فقاعات وتؤذي الجهاز التنفسي، كما أنها تؤذي العيون وتسبب التسمم إذا امتصت عن طريق البشرة و من المحتمل الوفاة، ولا يحتمل ألمها

[1] منيب الساكت وآخرون، أسلحة الدمار الشامل, ص 41-42

[2] نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص 84

على الحلق والأ،ف إذ يبدأ الألم خلال دقيقة و بالنسبة للعين فتسبب هذه المواد التنخر في القرنية[1].

الفرع الثالث: آثار الغازات الخانقة

تحدث الغازات الخانقة تأثيرا فعالا يتركز على أنسجة الجهاز التنفسي، حيث تسبب تضيقا في الشعب الهوائية، والتهابا رئويا كما أنها تؤدي إلى تخريب غشاء الأكياس الهوائية في الرئتين، ويوقف الدورة الدموية الرئوية، وذلك بسده للأوعية الناتج عن تخثير الدم، وحدوث الجلطات و يتأخر ظهور تأثير الغازات الخانقة عادة لعدة ساعات، وتبدأ الأعراض بالظهور أولا على شكل ضيق في التنفس، مع سعال، وتجشؤ، وقيئ وآلام في الصدر، ثم ازرقاق في الجلد، والأغشية المخاطية، وضعف عام، وانحطاط في الملكات الذهنية ثم فقدان للوعي، وتشنجات وخلجات، ثم موت، وليس هناك علاج خاص سوى الإسعافات البسيطة التي لا تمنع موتا و لا عاهات مستديمة مستقبلية[2].

الفرع الرابع: آثار الكيميائيات المعطلة والمضايقة

الكيميائيات المعطلة هي أخف الكيميائيات أضرارا لأن تأثيرها يحصل على المدى القصير و يشمل

[1] منيب الساكت وآخرون، أسلحة الدمار الشامل, ص 43

[2] محمد زكي عويس،أسلحة الدمار الشامل، ص 37-38

الغازات المسيلة للدموع والمهيجة و تستعمل غالبا طرف رجال الأمن عند وقوع أعمال شغب[1].

أما الكيميائيات المضايقة فتؤثر بشكل رئيسي على سلوك الانسان، فقد جرب غاز"BZ" على بعض أفراد القوات المسلحة فكانت النتيجة أن حارسا لإحدى المنشآت العسكرية الهامة نسي كلمة السر وسمع لأحد الغرباء بالدخول وظهرت عليه علامات الإرتباك وعدم القدرة على القيام بأي تصرف أو اتخاذ أي قرار، كما تستعمل مادة "LSD" لتسبب تصورات زائفة وتفقد المصاب القدرة على اتخاذ القرارات الصائبة، و يشكل استعمال هذه المواد كسلاح مشكلا حقيقيا لأنه يجعل من السيطرة على تأثير هذه المواد أمرا مستحيلا بسبب صعوبة معرفة نوع التصرف من الشخص المصاب لوجود متغيرات عديدة من شخص لآخر[2] .

في ختام هذا المبحث يمكننا القول، أن الأسلحة الكيميائية أنواع كثيرة تتفاوت في القوة و المساحة التدميرية، مما يجعلها تشكل تهديدا كبيرا للعالم بأسره خاصة عند النزاعات المسلحة، ويتأكد هذا التهديد إذا علمنا أن العديد من الدول لا تزال تبذل مجهودات جبارة من أجل تطوير هذا السلاح الفتاك.

[1] ينظر، عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب و المخابرات و الإرهاب، ص 48

[2] ينظر، نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص 78-79

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الأسلحة الكيميائية

سأتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من قتل بعض أصناف أهل الحرب

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التنكيل والعشوائية في الحروب

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية

لقد تبيَّن من خلال ما تناولناه في المبحث السابق، أن من خصائص السلاح الكيميائي أنه سلاح عشوائي، أي لا يميِّز بين المقاتل وغير المقاتل، بحيث يصعب التحكم في توجيهه، ويمتد تأثيره إلى غير المستهدفين، كما أن الإصابة به قد تؤدي إل تشوه فظيع في شكل ووظيفة الجسم المصاب.

لذلك وجب أن نعرف الحكم الشرعي بخصوص قتل النساء والصبيان وكل من على شاكلتهم ممن لا شأن لهم بالقتال، ثم نبيِّن حكم العشوائية في استخدام السلاح والتمثيل بالعدو في الفقه الإسلامي، وهو الأمر الذي يمكِّننا من معرفة الموقف الشرعي من الأسلحة الكيميائية، الذي هو محور حديثنا في هذا المبحث.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من قتل بعض أصناف أهل الحرب

بعث الله الأنبياء وأرسل الرسل من أجل دعوة الناس إلى دين الله والدخول في رحمته للنجاة في الدنيا والآخرة، وهذا هو المقصد الرئيسي من بعث الأنبياء والمرسلين، إذ لم يكن هدف النبي صلى الله عليه وسلم هو قتل وإبادة المشركين، وإلا لما كان معه أصحاب، لأن تلك الثلة الطاهرة التي إختارها الله لصحبة نبيِّه كان أغلبها من الكفار قبل الدعوة، والنصوص الشرعية طافحة بهذا المعنى.

لذلك نجد أن فقهاءنا رحمهم الله واعتمادا على نصوص شرعية قد استثنوا أصنافا من أهل الحرب وحرموا استهدافهم ابتداء زمن الحرب.

الفرع الأول: أصناف من لا يقتل من أهل الحرب وما ورد فيهم من أحاديث

أولا: النساء والصبيان

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[1]

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب قتل النساء في الحرب، رقم الحديث 3015، ج4، ص61، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، ج3، ص1364

2- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُفُّ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا»[1] واتفق رواة الموطأ على إرساله ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية[2]، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْسَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ)[3].

ثانيا: العسيف

عَنْ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَانْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ

[1] محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج3، ص16

[2] ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص584

[3] محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج3، ص17

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ " فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: " الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا " [1].

ثالثا: الشيخ الهرم

1- عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»[2]. في سنده خالد بن الفزر وهو ضعيف[3].

2- وفي وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان: " وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ "[4].

---

[1] أخرجه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث 15992، ج25، ص370، صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، مُرقِّع بن صيفي- وهو حفيد رباح بن الرَّبيع- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال عنه الحافظ في "التقريب": صدوق

[2] أخرجه أبو داود، سنن ابي داود، باب في دعاء المشكرين، رقم الحديث 2614، ج3، ص37

[3] الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص395

[4] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب ترك من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهم، رقم الحديث 18148، ج9، ص152

3- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ "[1].

رابعا: الفلاحون

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " اتَّقُوا اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمُ الْحَرْبَ "[2]

خمسا: الرهبان وأصحاب الصوامع

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: " اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ "[3].

2- عن يحي بن سعيد، أن أبا بكر الصديق قال ليزيد: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ. فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ.[4].

---

[1] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب قتل من لا قتال فيه جائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى، رقم الحديث 18164، ج9، ص157، ضعفه الألباني، ضعيف أبي داود، رقم الحديث 459، ج2، ص33

[2] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب ترك من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهم، رقم الحديث18159، ج9، ص155

[3] أخرجه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث 2728، ج4، ص461

[4] أخرجه مالك بن أنس، الموطأ، باب النهي عن قتل النساء والصبيانفي الغزو، رقم الحديث 1627، ج3، ص635

سادسا: التجار

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا لَا نَقْتُلُ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، ورواه ابن أبي شيبة بنحوه[2].

الفرع الثاني: حكم قتل هذه الأصناف عند الفقهاء

لا خلاف بين أهل العلم من المذاهب الأربعة في حرمة قتل النساء والصبيان من أهل الحرب، بل حكي الإجماع على ذلك، قال الإمام النووي: " قوله نهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يُقْتَلُونَ[3].

والعلة في تحريم قتل النساء الضعف والعلة في الصبيان قصورهم عن فعل الكفر[4].

أما الأصناف الأخرى عدا النساء والصبيان فهناك خلاف بين العلماء، وسنعرض بعض أقوال العلماء من المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

[1] أخرجه أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، رقم الحديث 1917، ج3، ص427

[2] بن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، رقم الحديث 33130، ج6، ص484

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص48

[4] ينظر، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج6، ص148

أولا: الحنفية، من أقوالهم في ذلك:

جاء في بدائع الصنائع: " وَأَمَّا بَيَانُ مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ مِنْ الْكَفَرَةِ وَمَنْ لَا يَحِلُّ، فَنَقُولُ: الْحَالُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ حَالَ الْقِتَالِ، أَوْ حَالَ مَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْقِتَالِ، وَهِيَ مَا بَعْدَ الْأَخْذِ وَالْأَسْرِ، أَمَّا حَالَ الْقِتَالِ فَلَا يَحِلُّ فِيهَا قَتْلُ امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا مُقْعَدٍ وَلَا يَابِسِ الشِّقِّ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَقْطُوعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، وَلَا مَقْطُوعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَلَا مَعْتُوهٍ، وَلَا رَاهِبٍ فِي صَوْمَعَةٍ، وَلَا سَائِحٍ فِي الْجِبَالِ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَقَوْمٍ فِي دَارٍ أَوْ كَنِيسَةٍ تَرَهَّبُوا وَطَبَقَ عَلَيْهِمْ الْبَابُ"[1]. ونحوه في ابحر الرائق[2].

ثانيا: المالكية، من أقوالهم في ذلك:

قال الدردير: " (قُوتِلُوا وَقُتِلُوا) أَيْ جَازَ قَتْلُهُمْ (إلَّا) سَبْعَةً (الْمَرْأَةَ) فَلَا تُقْتَلُ (إلَّا فِي مُقَاتَلَتِهَا) فَيَجُوزُ قَتْلُهَا إنْ قَتَلَتْ أَحَدًا أَوْ قَاتَلَتْ بِسِلَاحٍ كَالرِّجَالِ وَلَوْ بَعْدَ أَسْرِهَا لَا إنْ قَاتَلَتْ بِكَرْمَيْ حَجَرٍ فَلَا تُقْتَلُ وَلَوْ حَالَ الْقِتَالِ (وَ) إلَّا (الصَّبِيَّ) الْمُطِيقَ لِلْقِتَالِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَيَجْرِي فِيهِ مَا فِي الْمَرْأَةِ مِنْ التَّفْصِيلِ.

(وَ) إلَّا (الْمَعْتُوهَ) أَيْ ضَعِيفَ الْعَقْلِ فَالْمَجْنُونُ أَوْلَى (كَشَيْخٍ فَانٍ) لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْقِتَالِ (وَزَمِنٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيْ عَاجِزٍ (وَأَعْمَى) عَطْفُ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ (وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ) عَنْ أَهْلِ

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص101

[2] ان نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص84

دِينِهِ (بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ) لِأَنَّهُمْ صَارُوا كَالنِّسَاءِ حَالَ كَوْنِهِمْ (بِلَا رَأْيٍ) وَتَدْبِيرٍ ....."[1]، ونحوه في منح الجليل[2].

ثالثا: الشافعية، من أقوالهم في ذلك:

جاء في مغني المحتاج: " (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) وَمَنْ بِهِ رِقٌّ (وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ) لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأُلْحِقَ الْمَجْنُونُ بِالصَّبِيِّ، وَالْخُنْثَى بِالْمَرْأَةِ لِاحْتِمَالِ أُنُوثَتِهِ" و في موضع آخر " (وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ) وَمُحْتَرِفٍ (وَشَيْخٍ) وَلَوْ ضَعِيفًا (وَأَعْمَى وَزَمِنٍ) وَمَقْطُوعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا الصَّفَّ، وَ (لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ) لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: 5] وَلِأَنَّهُمْ أَحْرَارٌ مُكَلَّفُونَ فَجَازَ قَتْلُهُمْ كَغَيْرِهِمْ. وَالثَّانِي الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ فَأَشْبَهُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ.[3]، ونحوه في نهاية المحتاج[4].

رابعا: الحنابلة، من أقوالهم في ذلك:

قال ابن قدامة: " وَلَا يُقْتَلُ زَمِنٌ وَلَا أَعْمَى وَلَا رَاهِبٌ، وَالْخِلَافُ فِيهِمْ كَالْخِلَافِ فِي الشَّيْخِ، وَحُجَّتُهُمْ هَا هُنَا حُجَّتُهُمْ فِيهِ. وَلَنَا، فِي الزَّمِنِ وَالْأَعْمَى، أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَأَشْبَهَا الْمَرْأَةَ، وَفِي الرَّاهِبِ، مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ:

[1] محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص176

[2] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص 145-147

[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص 29-30

[4] الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص64

«وَسَتَمُرُّونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ، قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعُوهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمْ اللَّهُ عَلَى ضَلَالِهِمْ» . وَلِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ تَدَيُّنًا، فَأَشْبَهُوا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ، ..... وَلَا يُقْتَلُ الْعَبِيدُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ"[1].

الفرع الثالث: استثناءات تبيح قتل هذه الأصناف

هناك حالا تبيح قتل الأصناف المنهي عن استهدافها ابتداء، نذكر منها:

أولا: التبييت والإغارة

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[2]. قال الحافظ ابن حجر " قَوْلُهُ هُمْ مِنْهُمْ أَيْ فِي الْحُكْمِ تِلْكَ الْحَالَةَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةَ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ بَلِ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْوُصُولُ إِلَى الْآبَاءِ إِلَّا بِوَطْءِ الذُّرِّيَّةِ فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ جَازَ قَتْلُهُمْ"[3].

قال الإمام النووي: " الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُوا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا وَهَذَا الْحَدِيثُ الذي ذكرناه من جواز بياتهم وَقَتْلِ النِّسَاءِ

[1] ابن قدامة، المغني، ج9، ص311

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم الحديث 3012، ج4، ص61، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير قصد، رقم الحديث 1745، ج3، ص1364

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص147

وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ وَمَعْنَى الْبَيَاتُ وَيَبِيتُونَ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيُّ ....."[1].

ثانيا: تترس الكفار بمن لا يجوز قتله منهم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وسنذكر أقوال بعض العلماء من المذاهب الأربعة:

1- الحنفية، قال السرخسي: " أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُمْ فِي السَّفِينَةِ نِسَاؤُهُمْ وَصِبْيَانُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرَقَ أَوْ تُغْرَقَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ الْقَصْدُ إلَى قَتْلِ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ"[2].

2- المالكية، قال الخرشي: " يَعْنِي أَنَّ الْعَدُوَّ إذَا تَتَرَّسُوا بِذَرَارِيِّهِمْ أَوْ بِنِسَائِهِمْ بِأَنْ جَعَلُوهُمْ تُرْسًا يَتَّقُونَ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُتْرَكُوا لِحَقِّ الْغَانِمِينَ إلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْهُمْ فَيُقَاتَلُوا حِينَئِذٍ ...."[3].

3- الشافعية، قال الشربيني: " (وَلَوْ الْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ) وَخَنَاثَى (وَصِبْيَانٍ) وَمَجَانِينَ مِنْهُمْ (جَازَ) حِينَئِذٍ (رَمْيُهُمْ) إذَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَيْهِ، وَنَتَوَقَّى مَنْ ذُكِرَ لِئَلَّا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى مَنْعِ الْجِهَادِ وَطَرِيقًا إلَى الظَّفَرِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّا إنْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ لِأَجْلِ التَّتَرُّسِ بِمَنْ ذُكِرَ لَا يَكُفُّونَ عَنَّا فَالِاحْتِيَاطُ لَنَا أَوْلَى مِنْ الِاحْتِيَاطِ لِمَنْ ذُكِرَ (وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إلَى رَمْيِهِمْ فَالْأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ) وُجُوبًا لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلَى قَتْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ"[4].

[1] النووي، شرح صحيح المسلم، ج12، ص50

[2] السرخسي، شرح السيل الكبير، ج4، ص208

[3] محمد الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج3، ص114

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص31

4- الحنابلة، قال ابن قدامة: " وَإِنْ تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ، جَازَ رَمْيُهُمْ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمْ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ» ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ"[1].

و الخلاصة في مسألة التترس أن الحنفية والحنابلة يرون جواز رميهم مطلقا ويقصد بالرمي المقاتلة، أما المالكية والشافعية فمذهبهم عدم جواز رميهم إلا إذا دعت الضرورة ويتركون عند عدم الضرورة.

ثالثا: إذا شاركوا في القتال بنفس أو رأي

اتفق الفقهاء على جواز قتل الأصناف المستثناة من الاستهداف ابتداء من أهل الحرب إذا قاتلوا أو حرضوا على قتال المسلمين أو كان للكفار نفع في رأيهم، وسنذكر أقوال بعض العلماء من المذاهب الأربعة في المسألة:

1- جاء في الجوهرة النيرة بعد ذكر من لا يقتل من أهل الحرب: " لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ إلَّا إذَا قَاتَلُوا أَوْ حَرَّضُوا عَلَى الْقِتَالِ وَكَانُوا مِمَّنْ يُطَاعُ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمْ وَقَوْلُهُ وَلَا شَيْخًا فَانِيًا يَعْنِي الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ فِي الْحَرْبِ أَمَّا إذَا كَانَ يُسْتَعَانُ بِرَأْيِهِ قُتِلَ ...."[2].

ونحوه في بدائع الصنائع[3].

[1] ابن قدامة، المغني، ج9، ص288

[2] أبو بكر الزَّبِيدِيّ اليمني، الجوهرة النيرة، ج2، ص259

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص101

2- جاء في منح الجليل، " (وَلَمْ يَكُنْ) السَّلَبُ (لِكَمَرْأَةٍ) اللَّامُ بِمَعْنَى مِنْ، كَسَمِعْت لَهُ صُرَاخًا، أَيْ مَنْ قَتَلَ امْرَأَةً فَلَا يَسْتَحِقُّ سَلَبَهَا (إنْ لَمْ تُقَاتِلْ) بِسِلَاحٍ كَالرِّجَالِ وَلَمْ تَقْتُلْ أَحَدًا، فَإِنْ قَاتَلَتْ بِسِلَاحٍ أَوْ قَتَلَتْ أَحَدًا فَسَلَبُهَا لِقَاتِلِهَا، وَأَدْخَلَتْ الْكَافُ الصَّبِيَّ وَالشَّيْخَ الْفَانِي وَالزَّمِنَ وَالْأَعْمَى وَالرَّاهِبَ الْمُنْعَزِلَ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلَا رَأْيٍ"[1].

3- قال الشربيني بعد أن ذكر من لا يجوز قتلهم " تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ: ثم ذكر " إذَا قَاتَلُوا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَقَدْ اسْتَثْنَاهَا فِي الْمُحَرَّرِ"[2].

4- قال ابن قدامة " وَمَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا جَمِيعِهِمْ، جَازَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ رَحًى عَلَى مَحْمُودِ بْنِ سَلَمَةَ» . وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ، جَازَ قَتْلُهُ"[3].

رابعا: إذا تكشفت المرأة أو شتمت المسلمين

جاء في المغني: " وَلَوْ وَقَفَتْ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ أَوْ عَلَى حِصْنِهِمْ، فَشَتَمَتْ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، جَازَ رَمْيُهَا قَصْدًا؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ الطَّائِفِ أَشْرَفَتْ

[1] محمد عليش، منح الجليل، ج3، ص187

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج9، ص312

[3] ابن قدامة، المغني، ج9، ص312

امْرَأَةٌ، فَكَشَفَتْ عَنْ قُبُلِهَا، فَقَالَ: هَا دُونَكُمْ فَارْمُوهَا. فَرَمَاهَا رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا أَخْطَأَ ذَلِكَ مِنْهَا»"[1].

و في ختام هذا المطلب وبعد أن عرضنا آراء الفقهاء في حكم قتل أصناف من لا يقتل من أهل الحرب سواء الأصناف التي وردت فيها أحاديث مرفوعة أو موقوفة، أو الأصناف التي قيست عليها، يتبين أن الفقهاء متفقون على تحريم قتل النساء والصبيان إلا في حالة الضرورة التي تقدر بقدرها، أما ما عدا ذلك فالخلاف قائم بين الفقهاء في الأصناف الأخرى.

ومن خلال ما سبق تتجلى رحمة هذا الدين وعدله حتى زمن الحروب التي يغلب فيها غياب نداء العقل وتحكم فيها الأهواء، لأن دوافع الحرب في الإسلام معلومة ومقاصدها محددة، وفي هذا تفنيد لفكرة أن الشريعة الإسلامية متشوفة للقتل وسفك الدماء.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التنكيل والعشوائية في الحروب

سنتناول في هذا المطلب – بإذن الله – نموذجا لسلاح مدمر وعشوائي اختلف الفقهاء في حكمه وهو المنجنيق، فسنعرض آراء الفقهاء وما استدلوا به ثم نرجع ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، لكن قبل ذلك نبيِّن حكم المثلة في الإسلام.

الفرع الأول: حكم المثلة في الإسلام

سنذكر الأحاديث الواردة في النهي عن المثلة ثم نعرض آراء الفقهاء مع الترجيح في الختام

[1] ابن قدامة، المغني، ج9، ص288

أولا: أحاديث النهي عن المثلة

1- عن عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ»[1].

2- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» .... "[2].

3 - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُثْلَةِ "[3].

4 - عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ»[4].

وجميع الأحاديث المذكورة صحيحة و صريحة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، لذلك نجد أن الراجح عند المحدثين هو تحريم المثلة، قال الشوكاني " قَوْلُهُ: (وَلَا تُمَثِّلُوا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ "، وقال الترمذي " وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث 5516 ج7، ص94

[2] وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث 1731، ج3، ص1357

[3] أخرجه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث 18152، ج30، ص86

[4] أخرجه أبو داود، سنن ابي داود، باب في النهي عن المثلة، رقم الحديث 2667، ج3، ص53

الْمُثْلَةَ "[1]، أَيْ حَرَّمُوهَا[2]، إلا أن إدعاء الإجماع هنا غير مسلم به لأن الخلاف قائم ومعتبر بين الفقهاء في المسألة.

ثانيا: آراء الفقهاء

1- الحنفية, جاء في رد المحتار: " و نُهِينَا عَنْ غَدْرٍ وَغُلُولٍ وَعَنْ (مُثْلَةٍ بَعْدَ الظَّفْرِ بِهِمْ أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا "[3]. ونحوه في شرح السير الكبير[4].

2- المالكية، قال الدردير: " حُرِّمَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ الْمُثْلَةُ كَرَضِّ الرَّأْسِ، وَقَطْعِ الْأُذُنِ أَوْ الْأَنْفِ إذَا لَمْ يُمَثِّلُوا بِمُسْلِمٍ، وَإِلَّا جَازَ "[5]. ، وقال الباجي" وَمِثْلُ هَذَا يَجُوزُ مَنْ مَثَّلَ بِمُسْلِمٍ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ وَالْمُقَارَضَةِ عَلَى فِعْلِهِ"[6].

من خلال ما سبق ذكره من أقوال المالكية يتضح أنهم يحرمون المثلة ابتداء ويجيزونها قصاصا.

3- الشافعية، قال الشافعي" وَإِذَا أَسَرَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ قَتَلُوهُمْ بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ وَلَمْ يُجَاوِزُوا ذَلِكَ إلَى أَنْ يُمَثِّلُوا بِقَطْعِ يَدٍ وَلَا رِجْلٍ وَلَا عُضْوٍ وَلَا مِفْصَلٍ وَلَا بَقَرِ بَطْنٍ وَلَا تَحْرِيقٍ وَلَا تَغْرِيقٍ وَلَا شَيْءٍ يَعْدُو مَا وَصَفْت لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[1] الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص75

[2] المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج4، ص553

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص131

[4] السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص110

[5] محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص179

[6] الباجي، المنتقى، ج3، ص172

وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ الْمُثْلَةِ"[1] ، وقال الخطابي"وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به"[2]، ونحوه في مغني المحتاج[3].

فالراجح عند الشافعية عدم جواز التمثيل بالعدو إلا من باب القصاص و الأولى تركه في الحرب عندهم.

4- الحنابلة، قال ابن قدامة " يُكْرَهُ نَقْل رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ، وَالْمُثْلَةُ بِقَتْلَاهُمْ وَتَعْذِيبُهُمْ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ"[4]، وجاء في الفروع " قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبُوهُ, وَعَنْهُ إنْ مَثَّلُوا مُثِّلَ بِهِمْ, ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ شَيْخُنَا[5]: الْمُثْلَةُ حَقٌّ لَهُمْ, فَلَهُمْ فِعْلُهَا لِلِاسْتِيفَاءِ وَأَخْذِ الثَّأْرِ, وَلَهُمْ تَرْكُهَا وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ[6].

المشهور في مذهب الحنابلة حرمة المثلة بعد القدرة عليهم وجوازها قصاصا أو للمصلحة بأن تكون زيادة في الجهاد.

الترجيح: إن القول الذي تطمئن إليه النفس هو حرمة المثلة لصراحة النهي عنها في الأحاديث الصحيحة، وأرى أنها لا تجوز إلا إذا كانت بدون نية وقصد كأن يحصل أثناء القتال قطع لأذن أو أنف. أما القائلون بجوازها قصاصا، فإن قصدوا القصاص من الذين

---

[1] الشافعي، الأم، ج4، ص259

[2] الخطابي، معالم السنن، ج2، ص280

[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص282

[4] ابن قدامة، المغني، ج9، ص326

[5] قوله شيخنا يقصد ابن تيمية رحمه الله

[6] ابن المفلح، الفروع، ج10، ص265

مثلوا بالمسلمين وعرفوا بأعيانهم أحياء فلا بأس، أما إذا قصدوا أن نمثل بطائفة من المشركين إذا مثلوا بطائفة من المسلمين أثناء الحرب أو بعدها فهذا رد عشوائي غير عادل، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُوَازِرَةٌ وِّزْرَ اُخْرٰى ﴾[1].

الفرع الثاني: حكم رمي العدو بالمنجنيق

اختلف الفقهاء في حكم رمي حصون العدو بالمنجنيق، فمنهم من أجازه بإطلاق ومنهم من أجازه بتقييد، وسنعرض – بإذن الله – رأي كل فريق مصحوبا بأقوال العلماء من كل مذهب وما استدلوا به.

أولا: المجيزون بإطلاق

1- الحنفية، قال الكاساني: " وَلَا بَأْسَ بِإِحْرَاقِ حُصُونِهِمْ بِالنَّارِ، وَإِغْرَاقِهَا بِالْمَاءِ، وَتَخْرِيبِهَا وَهَدْمِهَا عَلَيْهِمْ، وَنَصْبِ الْمَنْجَنِيقِ عَلَيْهَا "[2]، وقال السرخسي: " وَلَا بَأْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَرِّقُوا حُصُونَ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّارِ أَوْ يُغْرِقُوهَا بِالْمَاءِ وَأَنْ يَنْصِبُوا عَلَيْهَا الْمَجَانِيقَ "[3].

2- المالكية، جاء في منح الجليل: " وَأَمَّا إنْ كَانَ فِيهَا الْمُقَاتِلَةُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَوْا بِالنَّارِ وَيُغَرَّقُوا بِالْمَاءِ وَيُرْمَوْا بِالْمَجَانِيقِ وَهُوَ

[1] سورة الأنعام، الآية 164

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص100

[3] السرخسي، شرح السير الكبير، ج4، ص221

قَوْلُ أَصْبَغَ "[1]، وقال ابن رشد: " اتَّفَقَ عَوَّامُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ رَمْيِ الْحُصُونِ بِالْمَجَانِيقِ، سَوَاءً كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ وَذُرِّيَّةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ "[2].

3- الشافعية، قال الشافعي: " وَبَلَغَنَا أَنَّهُ نَصَبَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ الْمَنْجَنِيقَ فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْكَفُّ عَنْ الْمُشْرِكِينَ إذَا كَانَ فِي مَيْدَانِهِمْ الْأَطْفَالُ لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ قَتْلِهِمْ "[3]، وجاء في مغني المحتاج: " وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقَ"[4].

4- الحنابلة، جاء في المغني: " وَيَجُوزُ نَصْبُ الْمَنْجَنِيقِ عَلَيْهِمْ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ"[5]، وجاء في كشف القناع: " وَ يَجُوزُ أَيْضًا رَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا وَنَصَبَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى الْإِسْكَنْدَرِيَّة؛ وَلِأَنَّ الرَّمْيَ بِهِ مُعْتَادٌ كَالسِّهَامِ، وَسَوَاءٌ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا"[6].

[1] محمد عليش، منح الجليل، ج3، ص149
[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص148
[3] الشافعي، الأم، ج7، ص369
[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص30
[5] ابن قدامة، المغني، ج9، ص287
[6] البهوتي، كشف القناع، ج3، ص489

استدل أصحاب القول بجواز رمي العدو بالمنجيق بالأدلة التالية:

- قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوْهُمْ وَ خُذُوْهُمْ وَ احْصُرُوْهُمْ وَاقْعُدُوْا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[1]، قالوا إن اطلاق الآية يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان[2].
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف[3]، ونشير هنا إلى أن الأحاديث الواردة في نصب المنجنيق على أهل الطائف مرسلة أو في سندها راو ضعيف، أما ما ورد في صحيح البخاري فليس فيه ذكر للمنجنيق[4].
- أمر عمر أبا موسى الأشعري وهو محاصر أهل تستر أن ينصب عليها المنجنيق فنصبها أبو موسى، ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على الإسكندرية حين حاصرها[5].

ثانيا: المجيزون بتقييد

1- قول للشافعي، جاء في مغني المحتاج: " وَشَرْطُ جَوَازِ الرَّمْيِ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ التَّوَصُّلَ إلى رِجَالِهِمْ وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ وَلَوْ وَاحِدًا أَوْ ذِمِّيِّينَ كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إلَى رَمْيِهِمْ تَرَكْنَاهُمْ وُجُوبًا صِيَانَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ "[1].

---

[1] سورة التوبة، الآية 5

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص72

[3] أخرجه أبو داود، المراسيل لأبي داود، ج1، ص248

[4] البخاري، صحيح البخاري، باب غزوة الطائف، رقم الحديث 4325، ج5، ص156

[5] السرخسي، شرح السير الكبير، ج4، ص222

2- الحسن بن زياد من الحنفية، قال الكاساني: " لَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْكُفَّارَ دُونَ الْأَطْفَالِ، فَإِنْ رَمَوْهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا فَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَّارَةَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: تَجِبُ الدِّيَةُ، وَالْكَفَّارَةُ "[2].

3- ابن حبيب من المالكية، فقد روى منع رمي حصون العدو بالمنجنيق إذا كان مع المقاتلة في الحصن أسير حاكيا عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين، وقال ابن حبيب بجواز رميهم بالمنجنيق إذا كان معهم نساء وصبيان[3].

الترجيح: بعد عرضنا لآراء الفقهاء وما استدلوا به يترجح لدينا جواز الرمي بالمنجنيق إذا دعت الضرورة لاستخدامه، بأن يكون مساهما في الظفر بالعدو، ويقصد المقاتلة بالرمي، وعلى المسلمين أن يجتهدوا في تصويبه قدر الإمكان تفاديا لإصابة من حقن دمه لحرمة الدين كالمسلم أو العهد كالذمي أو الذين حقنت دماؤهم لعدم إطاقة القتال كالنساء والصبيان حفظا لحق الغانمين.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية

بناء على ما سبق ذكره من المطلبين السابقين وبناء على النصوص التشريعية والاجتهادات الفقهية وما ترجع لدى الباحث، سنحاول – بإذن الله – تخريج حكم شرعي للأسلحة الكيميائية إنتاجا واستخداما .

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص32

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص101

[3] ينظر، محمد عليش، منح الجليل، ج3، ص149

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من انتاج وامتلاك الأسلحة الكيميائية

إن أساس العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، وإنما شرع الجهاد من أجل تأمين دار الإسلام ضد عدوان المعتدين وكذلك من أجل تأمين الدعوة إلى الله تعالى وقتال الطغاة الذين يحولون دون استجابة الناس لنداء الحق، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [1]، فالحرب إذا ضرورة وقد شرعت لدرء المفاسد وتوطيد المصالح، فلهذا أمرنا بإيثار السلم على الحرب في قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[2]، ومع هذا فعلى المسلمين إعداد العدة والإجتهاد في تحصيل أسباب القوة إستجابة لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾[3]، فإعداد القوة في الآية جاء بصيغة الأمر ومعلوم أن الأمر المطلق عن قرينة يفيد الوجوب.

لقد أمر الله المسلمين بالاستعداد للحرب وإعداد المستطاع من القوة ويختلف هذا بإختلاف الزمـان والمـكان فالواجب في هذا العصر صنع المـدافع والـطيارات ونحوها كـما يجب تعلم الفنون

[1] سورة البقرة، الآية 193

[2] سورة الأنفال، الآية 61

[3] سورة الأنفال، الآية 60

والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب[1].

قال الشيخ أبو بكر الجزائري: " يخبر تعالى عباده المؤمنين بعد أن أمرهم بإعداد القوة على اختلافها بأن رباطهم للخيل وحبسها أمام دورهم معدة للغزو والجهاد عليها يرهب أعداء الله من الكافرين والمنافقين أي يخوفهم حتى لا يفكروا في غزو المسلمين وقتالهم، وهذا ما يعرف بالسلم المسلح، وهو أن الأمة إذا كانت مسلحة قادرة على القتال يرهبها أعداؤها فلا يحاربونها "[2].

و في الأمر بإعداد ما يستطاع من القوة نهي عن القعود والإهمال وعدم الإجتهاد في تحصيل أقصى ما يمكن امتلاكه من القوة، وقد أطلقت الآية بيان مفهوم القوة التي ينبغي إعدادها من غير تقييد مما يفتح باب التصنيع الحربي أمام المسلمين على مصراعيه لأن إعداد المستطاع من القوة لا يتم إلا بهذا النوع من التصنيع، ومن القواعد الأصولية المشهورة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن هنا يظهر وجوب إمداد جيوش المسلمين بالآلة الحربية المناسبة لعصرهم.

وقد تجلت عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالتصنيع الحربي لما له من أهمية، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةً الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالمُمِدَّ بِهِ, وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا "[3]، أشار النبي صلى الله عيه وسلم في هذا الحديث إلى صانع السهم وهو يمثل القائم بالصناعة الحربية وجعله شريكا للرامي وهو المجاهد بنفسه في الثواب ودخول الجنة،

[1] أحمد المراغي، تفسير المراغي، ج10، ص24 بتصرف

[2] أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ج2، ص323

[3] الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث 1637، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ج3، ص226

وهذه إشارة واضحة إلى أهمية الصناعة الحربية ومكانتها، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: 60]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ "[1].

وخلاصة القول أنه ليس هناك ما يسوغ للمسلمين تخلفهم في مجال الصناعة الحربية، خاصة إذا علمنا امتلاك أعداء الإسلام لأحدث وأخطر الأسلحة، فالواجب أن يبادر المسلمون إلى الإقبال على البحث العملي في هذا المجال والنهوض بالمستوى للتمكن من امتلاك تقنيات تصنيع أحدث الأسلحة بما في ذلك الأسلحة الكيميائية امتثالا للنصوص الشرعية الآمرة بإعداد القدر المستطاع من القوة.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من استخدام الأسلحة الكيميائية

نهى الشرع عن استهداف فئات معينة أثناء الحروب، وقد تطرقنا إلى ذكر كل فئة وما ورد فيها من أحاديث مع آراء الفقهاء في المطلب الأول من هذا المبحث، فالجيش المسلم مأمور بالاقتصار على قتال من قاتله، فلا يجوز التعدي على غير المقاتلين ابتداء، قال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[2]، كما جاء

[1] مسلم، صحيح مسلم، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم الحديث 1917، ج3، ص1522

[2] سورة البقرة، الآية 190

النهي عن قتل غير المقاتلين في السنة النبوية وبه جرى عمل الصحابة، فقد صح عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال: " اتَّقُوا اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمُ الْحَرْبَ "[1].

فسماحة الإسلام تتجلى عمليا أثناء الحروب، ذلك أن الغاية التي شرع الجهاد من أجل تحقيقها هي ألا يفتن مسلم عن دينه وألا يحال بين الناس وبين دعوة الحق بالقوة، ثم من شاء بعد من الكفار أن يسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن شاء أن يبقى على دينه فلن يجبر على تركه وله ذمة الله ورسوله ما دام محافظا على عهده.

إن الحكم الشرعي الواجب التطبيق هو نتاج الموازنة بين دليل الأصل والدليل الناشئ عن نتائج التطبيق، فتطبيق حكم الأصل، إذا انغمر بمفسدة المآل هو تطبيق خاطئ، وهذا ما نبه له القرافي بقوله: " والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[2]، فما ذهب إليه الفقهاء في زمانهم إلى جواز ضرب العدو بأسلحة عشوائية عند الضرورة الحربية لا يمكن قياسه اليوم على الهجوم بالسلاح الكيميائي لأن الفقهاء أجازوا رمي حصون العدو بالمنجنيق مثلا وإن كان سلاحا عشوائيا وهو يشترك في هذا إلى حد ما مع السلاح الكيميائي لما ترجح لديهم من مصالح في ذلك، فالقول بقياس السلاح الكيميائي على الأسلحة القديمة قياس مع فارق، وهذا راجع إلى عدة عوامل نجملها في النقاط التالية:

[1] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب ترك من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهم، رقم الحديث 18159، ج9، ص155

[2] الفروق، القرافي، ج1، ص321

1- لا يمكن أن نحمل كلام الفقهاء بشأن الأسلحة القديمة ونطبقه على هجوم بالسلاح الكيميائي، لأن الفقهاء قالوا بجواز تلك الأسلحة لتحقيق مصلحة كبرى وهي الظفر بالعدو والانتصار وإن حصلت مفسدة أقل منها بإصابة بعض من لا يجوز استهدافهم، أما الهجوم بالاسلاح الكميائي فقد يؤدي إلى قتل آلاف المدنيين دون تحقيق الأهداف العسكرية المنشودة، ذلك أن جيوش اليوم لديها من وسائل الوقاية ضد هذا السلاح ما يعصمها من التأثر به أو على الأقل التخفيف من آثاره، وعلى النقيض تماما فإنه لا يمكن توفير وسائل الوقاية لآحاد الناس، مما يجعل هؤلاء المدنيين الذين لا شأن لهم بالقتال هم الضحية الكبرى جرَّاء هجوم بسلاح فتاك كهذا، فما المصلحة في القيام بهجوم كهذا قد يسفر عن قتل الآلاف ممن نهينا عن قتلهم دون تحقيق الأهداف العسكرية وهي المقصودة أساسا من استعمال أي سلاح.

2- تتميز الأسلحة الكيميائية لاسيما القاتلة منها بمساحة تدميرية هائلة لا يمكن مقارنتها بالأسلحة القديمة والتقليدية التي مهما بلغت قوتها التدميرية فإنها لا تتعدى مساحة محدودة، فتأثير الأسلحة الكيميائية قد يعم سكان مدينة بأكملها مما يتسبب بزيادة حجم الإصابة في أوساط غير المقاتلين أو من يطلق عليهم اليوم المدنيين.

3- إن الهجوم بالسلاح الكيميائي قد يعرض المصاب لعاهات تبقى ملازمة له حتى الموت في الغالب، فإن الإصابة بغازات كاوية كالخردل أو" اوكسيم الفوسجين" مثلا يؤدي إلى تشوه فظيع في شكل ووظيفة الجسم المصاب، ومن أبرز ما يميز الأسلحة الكيميائية عن الأسلحة القديمة التي تحدث عنها الفقهاء ويجعل القياس هنا قياسا في غير محله الامتداد الزمني لتأثير الأسلحة الكيميائية على جميع عناصر الطبيعة.

بناء على ما سبق ذكره من عوامل ،يرى الباحث أن امتلاك السلاح لا يعني بالضرورة استعماله لأن هناك فرق بين الامتلاك والاستعمال، فإن مجرد امتلاك الأسلحة الكيميائية يعتبر رادعا للأعداء ويضمن بشكل كبير عدم لجوء الأعداء لاستخدامه خوفا من هجمة مضادة بنفس السلاح ويتحقق بذلك التوازن العسكري.

أما بخصوص الحكم الشرعي الذي يرجحه الباحث بخصوص استخدام الأسلحة الكيميائية فسنذكره – بإذن الله – في النقاط التالية:

1- لا يجوز استخدام الأسلحة الكيميائية إذا تمكن المسلمون من استعمال أي وسيلة أخرى من الوسائل التقليدية لقهر العدو وحمله على الاستسلام.

2- يجوز استخدام الأسلحة الكيميائية مطلقا إذا هم العدو باستخدامها بشرط أن تكون الأهداف العسكرية مستقلة عن المساكن، أما إذا تمركزت هذه الأهداف العسكرية ضمن مناطق آهلة بالمدنيين الذين لا شأن لهم بالقتال أو كان استعمال

السلاح الكيميائي سيلحق ضررا ببلاد المسلمين فإنه لا يمكن القول بجوازها مطلقا للمفاسد العظيمة المترتبة على ذلك حتى حال الضرورة، والذي يظهر في هذه الحالة هو الاقتصار على استخدام صنفين من الأسلحة الكيميائية وهما الكيميائيات المضايقة والمعطلة كالغازات المهيجة والمسلة للدموع بحيث أن تأثيرها يحصل على المدى القصير، أما إذا لم يفِد الاقتصار على هذين الصنفين ورأى ولي أمر المسلمين أن معطيات المواجهة الحربية قد تنتهي باجتثاث المسلمين من تلك الأرض بالكلية فإنه يجوز من باب السياسة الشرعية أن يلجأ إلى استخدام السلاح الكيميائي بشتى أنواعه حتى مع وجود المدنيين من غير المسلمين أو بعض المسلمين في جهة العدو، ليس من باب القياس على الأسلحة القديمة الذي أثبتنا بطلانه وإنما حفظا لكلية الدين التي هي آكد الكليات.

المبحث الثالث

تحريم القانون الدولي الإنساني للأسلحة الكيميائية

سأتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه ومصادره

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة الكيميائية

يكتسي القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة، ذلك أنه قانون يهدف إلى التخفيف من ويلات الحروب، من خلال تقيد أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، كما يهدف هذا القانون إلى حماية المدنيين من الاكتواء بنار الحروب، وبما أن الأسلحة الكيميائية تشكل تهديدا للحياة في هذا العالم بأسره في حال استخدمت، فمن البديهي أن يكون للقانون الدولي الانساني موقف واضح من الأسلحة الكيميائية.

وسنتناول في هذا المبحث – بإذن الله- مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه ومصادره، ثم نبيِّن موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة الكيميائية.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي وخصائصه ومصادره

يعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام ويهدف أساسا إلى حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما يجعله قانونا له ارتباط وثيق بالإنسان.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

لقد أطلق على القانون الدولي الإنساني قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة " قانون الحرب " ثم أطلق عليه في الفترة التي تلتها " قانون النزاعات المسلحة "، ويعد الفقيه " Max huber "رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال 1974-1977 المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[1].

رغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب[2]، وسنذكر من هذه التعريفات ما يلي:

أولا: القانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى، والمصابين، والأسرى والمدنيين

[1] صلاح الدين عامر، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ص444

[2] عامر زمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ص7

وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[1].

ثانيا: عرف بأنه مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

1- الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

2- تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية.[2]

3- وذهب البعض إلى أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة الاعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية[3].

ثالثا: و يرى آخرون أن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الانسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة[4].

[1] د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ص84

[2] د. عبد السلام جعفر، القانون الدولي الانساني في الإسلام، ص49

[3] د. توفيق بوعشبة، القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية، ص83

[4] د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ص762

من خلال ما سبق يمكن أن ننتهي إلى أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال والأشخاص الذين لا يشاركون أصلا في القتال، فضلا عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، كما يحظر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

يمكن أن نستشف من خلال التعريفات المذكورة آنفا بعض الخصائص التي تمييز القانون الدولي الإنساني عن غيره من فروع القانون الدولي، وهي كالآتي:

أولا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الفرع بالأصل:

يترتب على هذه العلاقة عدة آثار، نذكر منها:

1- القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني، يقصد بذلك أنه إذا لم يوجد حكم لمسألة ما في قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه يلجأ الي تطبيق قواعد القانون العام لأنها هي الواجبة التطبيق حينئذ.[1]

2- إذا ثارت مسألة ما تتعلق بالحرب فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني، إعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام ويحد من نطاق تطبيقه، وبالتالي يطبق القانون الدولي الإنساني وحده على المسألة.[2].

[1] د. عبد الرحمن إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، ص19

[2] د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ص117 وما بعدها

3- قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوة إلزامية فينبغي على الدول الالتزام بتطبيقها واحترامها وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية ويعد منتهك قواعد القانون الدولي مرتكبا لجريمة دولية ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[1]، والتي يحق لها أن تقضي بعقوبات جنائية قد تصل إلى السجن المؤبد[2]، كما أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل جرائم دولية لا تسقط بالتقادم أي يمكن المحاكمة عنها أيا كانت المدة الزمنية التي مضت على ارتكابها[3].

ثانيا: مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني هو النزاعات المسلحة

إن لهذه الخاصية نصيب من التسميات التي اطلقت على هذا القانون فقد قيل أنه قانون الحرب وأطلق عليه كذلك قانون النزاعات المسلحة،والمقصود من هذه الخاصية أن تطبيق القانون الدولي الإنساني يقتصر على حالة معينة وهي الحرب[4] والنزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم إلى القتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الآخر، سواء كان هذا النزاع دوليا بحيث ينشب بين دولتين أو عدة دول، أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل دولة واحدة[5].

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية التي وقع نظامها الأساسي في 17 جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ في أول جويلية سنة 2002

[2] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص182-183

[3] ينظر، نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] د. عبد السلام جعفر، القانون الدولي الانساني في الإسلام، ص49

[5] د. غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، ص248

و تنطلق فعالية القانون الدولي الإنساني إلى حيز التطبيق العملي عندما ينشب النزاع بالوصف السابق وبالتالي يتم الاحتكام إلى هذا القانون والمطالبة باحترامه طالما ظل النزاع قائما، وطالما ظلت العمليات العسكرية تحدث بين الطرفين حتى ولو كانت بصورة متقطعة، فعمليات المقاومة المسلحة للاحتلال تخضع للقانون الدولي الإنساني ولو تم تنفيذها على فترات متباعدة نسبيا، بل وحتى لو لم تحدث عمليات خلال فترة طويلة طالما ظلت حالة الحرب قائمة وكان هناك احتلال[1].

ويتمتع المقاتلون أثناء النزاع بحماية القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن انتمائهم لأي طرف، أي سواء أكانوا ينتمون للطرف المعتدي أو للطرف المعتدى عليه، حيث يهدف هذا القانون إلى التخفيف من ويلات الحرب والحد من آثارها على الطرفين، عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة أو عن طريق تقييد استخدامها[2].

كما يتمتع المقاتلون الذين تخلوا عن سلاحهم أو اصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني، على أنه ينبغي للمقاتلين أن يكونوا منتمين بصورة مشروعة لإحدى الطوائف المتحاربة، وبالتالي لا يتمتع بصفة المقاتل ويخرج عن إطار القانون الدولي الإنساني، الجواسيس أو المرتزقة الذين يقاتلون لأجل المال ولا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع بأي رابطة سواء كانت جنسية أو إقامة دائمة[3].

[1] د. عبد الرحمن إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، ص30

[2] د. توفيق بوعشبة، القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية، ص366

[3] د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ص762

ويتمتع غير المقاتلين من المدنيين (النساء – الشيوخ – الأطفال – رجال الصحافة والإعلام – أفراد الطواقم الطبية والإسعاف وغيرهم ..) بحماية القانون الدولي الإنساني فلا يجوز استهدافهم في قتال أو قصف تجمعاتهم[1].

ثالثا: يترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني توقيع عقوبات جزائية:

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن مخالفتها يترتب عليها توقيع عقوبات كالسجن والحبس، إضافة إلى تحمل الدولة المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من تعويض، وذلك بعكس مخلفة قواعد القانون الدولي الأخرى والتي يترتب عليها تحمل المسؤولية الدولية المدنية فقط وأداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية.[2]

ولذلك يعتبر توصل الإنسانية إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 خطوة مهمة نحو إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما في ظل تخويل تلك المحكمة الاختصاص بالمحاكمة عن اربع طوائف من الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ويجمع بين طوائف هذه الجرائم عامل مشترك هو أنها جميعا تتضمن في سلوكها الإجرامي وركنها المادي انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ص164

[2] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص139

[3] د.حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ص115

الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني

باعتبار القانون الدولي الإنساني، أحد فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، أي أن مصادره هي المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، إضافة إلى قرارات المنظمات الدولية وآراء كبار الفقهاء واجتهادات المحاكم كمصادر احتياطية.

أولا: الاتفاقيات الدولية

يمكن القول بأن منتصف القرن التاسع عشر وتحديدا في عام 1864 هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى، متعددة الأطراف، واتفق لاحقا بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية، منها الاتفاقية الثنائية التي كان القادة الأسبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحرب، وكانت تتضمن أحكاما تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم وأقدم هذه الاتفاقيات هو اتفاق التسليم الذي عقده السندورا فارنيزي بعد تسليم تورناي عام 1581، ومن الأمثلة أيضا الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا سنة 1785 التي اشترطت أنه في حالة الحرب فإن القوتين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء والأطفال بل يجب إفساح المجال لجميع الأشخاص

الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته كالسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم.[1]

واليوم يقسم القانون الدولي الإنساني في نطاق هذا المصدر من مصادره إلى قسمين، هما :

1- قانون لاهاي: وضعت أسس هذا القانون في مؤتمري لاهاي للسلام في عامي 1899 و 1907 حيث أبرمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات وحقوق الدول، في إدارة العمليات الحربية، وأيضا الحد من حرية الدول في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نقلت من هذا القانون عامي 1929 و 1949 إلى قانون جنيف، والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب والوضع القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.[2]

ويدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات التي لا تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهاي مثل إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، واتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو

[1] ينظر، د. نغم إسحاق زيا، دراسة في القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ص18

[2] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني –تطوره ومبادئه– .، ص37

عشوائية الأثر، والبروتوكول الأول (جنيف) عام 1980 بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الثاني لعام 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والبروتوكول الثالث لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، والبروتوكول الرابع لعام 1995 بشأن أسلحة الليزر المعمية، وأخيرا اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام 1997.[1]

2- قانون جنيف: وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي الذين أصبحوا خارج العمليات الحربية أو الذين ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضا حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ. وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تم تبني هذه الاتفاقيات وهي كالتالي:

- الاتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

[1] شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص77

- الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

بعد ذلك تم وضع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات وهما كالتالي:

- البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا: القواعد العرفية

تعد القواعد العرفية أكبر وأقدم مصادر القانون الدولي الإنساني وتعرف بأنها " مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة الناشئة عن تواتر الاتعمال من قبل الدول بعضها تجاه بعض نظرا لاقتناعها بضرورة الالتزام بها[1].

فأغلب القواعد الدولية ذات الصفة العالمية تثبت بواسطة العرف حتى القواعد المدونة منها استقرت أولا عن طريق العرف قبل إدراجها في الاتفاقيات والمعاهدات، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني "بقاعدة مارتينز"، وقد وضع هذه القاعدة السير فريديريك دي مارتينز الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في الفقرة الثالثة من مقدمتها، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على أن "

[1] ينظر، د.فؤاد شباط، القضاء الدولي، ، ص 265

أي الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان والمدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذه الاتفاقية، والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها سواء كان الطرفان المتحاربان أطرافا في الاتفاقية أم لا "[1]. هذا من جانب الأطراف في الاتفاقية، إلا أن هذا الشرط ينطبق في مواجهة الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

إذن العرف " هو مصدر أساس في القانون الدولي الإنساني وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوءه أم لا، أما الطريقة التي فيها وجد العرف فإنه يكون بالنظر لما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء النزاعات المسلحة، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف من خلالها على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي من بعض أو معظم قواعدها تدوينا لأعراف دولية".[2]

---

[1] Shigeki Miyazaki, « The Martens clause and int humanitarian law », jean Pectit and Christopha Swinarski studies and essays on int.humanitarian law Martinus Nijhoff, Geneva 1984, P433 – 436

[2] ينظر: محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، ص45

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول غير الأطراف في الاتفاقية والسبب هي أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعضها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة، وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات.[1]

وهناك مسائل لم يتطرق إليها البروتوكولان الاضافيان على هذ النحو فعلى سبيل المثال، لا يتضمن البروتوكولان الاضافيان أي حكم بشان حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها، إنما في الممارسة أعطي هؤلاء الأفراد والأعيان حماية ضد الهجمات مساوية للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية على التوالي، ونتيجة لذلك نشأت في ممارسات الدول قاعدة تحظر الهجمات ضد العاملين في مهام حفظ السلام.[2]

ثالثا: المبادئ العامة لقانون

ويراد لهذه المبادئ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية، وخصوصا الأنظمة الرئيسة في العالم، حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة تتعلق مثلا باستقلال الدول وعدم التدخل بشؤونها، وكذلك حق تقرير المصير وغيرها .ومن الجدير بالذكر أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني تنقسم إلى قسمين القسم الأول، تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل

[1] ينظر: زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ص107

[2] ينظر: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي،ج1 ص101

الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني[1] أما القسم الثاني، فهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة تنطبق أثناء النزاعات المسلحة.

رابعا: قرارات المنظمات الدولية

تعتبر هذه القرارات مصدر احتياطي لمصادر القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك اختلال في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية .حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن، باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي، بموجب أحكام الفصل السابق من الميثاق.[2]

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالبا ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه الأخيرة في نفس الموضوع لأكثر من مرة فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية

خامسا: الفقه

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرا احتياطيا من مصادره، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة ولفت أنظار الدول إليها وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية.

[1] Marco Sassoli, Antoine A. bouvier, and others, « How Does Iaw Protect inWar », int. – committee of red cross, Geneva, 1999, P. 97 and P. 112

[2] مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ص18

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات وتفسيرها وانتقادها غالبا ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي، ويحرض الحكومات على تبني آرائهم.

المطلب الثاني: تحريم القانون الدولي الإنساني للأسلحة الكيميائية

سنتناول في هذا المطلب القواعد الدولية التي مهّدت لتحريم الأسلحة الكيميائية، ثم نذكر القواعد الدولية التي نصت صراحة على حظر الأسلحة الكيميائية.

الفرع الأول: بوادر القواعد الدولية المحرمة للأسلحة الكيميائية

في ظل سعي المجتمع الدولي إلى تقييد وسائل استخدام القوة والعمل على حماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، تم عقد مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 والذي كان نتيجة مبادرات عديدة، كتلك التي تتقدم بها منظمة الصليب الأحمر في هذا الشأن.[1]

وقد نصت الاتفاقية الرابعة من مؤتمر لاهي المؤرخة في 29 جويلية 1899 على حظر نشر الغازات الخانقة، وعدم استخدام المقذوفات التي هدفها الوحيد قذف غازات خانقة، ويبدو هذا الحظر غير سارٍ على المقذوفات التي تجرح بطبيعتها، ولو كانت ترسل غازات خانقة، و في عام 1919 أبرمت معاهدة فرساي التي أسدلت الستار على وقائع الحرب العالمية الأولى على خلفية هزيمة ألمانيا أمام الحلفاء، وكان من ابرز نتائج هذه المعاهدة حظر استعمال الغازات السامة

[1] ينظر: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ص33-38

والخانقة، وقد ورد هذا الحظر في المادة 171 من هذه المعاهدة. ثم تلت ذلك معاهدات تضمنت نفس الحظر أهمها، معاهدة نويي في 27 نوفمبر1919 بين بلغاريا، والحلفاء، فقد تناولت المادة 82 حظر نشر الغازات الخانقة ،وورد نفس الحظر في المادة 135 من معاهدة سانت جيرمان المؤرخة في ديسمبر 1919 بين النمسا والحلفاء.[1]

الفرع الثاني: حظر بروتوكول جنيف لعام 1925 للأسلحة الكيميائية

في ظل تواصل استنكار المجتمع الدولي لاستعمال الأسلحة الكيميائية، أبرم بروتوكول جنيف الذي تم التوقيع عليه في 17 جوان 1925 ودخل حيز التنفيذ في 8 فيفري 1928، وبعد استعمال السلاح الكيميائي على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الاولى، جاء الحظر الصريح والمباشر في هذا البروتوكول فقد نص على أنّ:" استخدام الغازات الخانقة، أو السّامة، أو غيرها من الغازات، وما يشبهها من السوائل، أو أدوات قد تمت أدانته من جانب الرأي العام بالعالم المتحضر، ومن أجل قبول هذا الحظر عالميا كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي، ولكي يصبح مُلزمًا، وجزءًا من ممارسات الدول: يعلن أن الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر، وتوافق على مدّه ليشمل الوسائل البكتيريولوجية في الحروب، وتقبل أن تلتزم بذلك، وفقا لشروط الإعلان."

أما أساس الحظر المقرر على استعمال الأسلحة في هذا البروتوكول، فمستمد من مجموعة من النصوص القانونية، يأتي في مقدمتها قانون ليبير لعام 1963، فقد جاء في المادة 70 من هذا

[1] محمد خيري بنّونة، القانون الدولي للطاقة النووية، ص 192 و عبد العزيز علي جميع، قانون الحرب، ص169

القانون إلزام أطراف النزاع بعدم استعمال السموم ضد الأشخاص الذين العدائية لا يشتركون في الأعمال العدائية، والقاسم المشترك بين حظر استعمال السموم في قانون ليبر وحظر استعمال الأسلحة في بروتوكول جنيف 1925 هو آثار استعمالهما الحربي ، ومن أسس حظر الأسلحة في بروتوكول جنيف ما جاء في المادة (23/أ) من النظام المرفق باتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي نصها :" بالإضافة للأعمال الممنوعة التي تقررها اتفاقيات خاصة يحرم بشكل خاص استعمال السم، أو الأسلحة المسمومة "، ففي هذا النص الذي يدخل في مجال تحديد وتنظيم قواعد الحرب البرية، نلاحظ تعهدا بالامتناع عن استعمال السموم كسلاح، ونعتقد أن تحريم تلك الأسلحة ورد في النص بصورة ضمنية أكثر منها صراحة، نظرا لتشابه آثارهما على الأشخاص والكائنات معا.[1]

و لقد تضمن بروتوكول جنيف لسنة 1925 ثلاثة مبادئ أساسية، تتعلق جميعا بحماية الفرد الانسانيفي حالات النزاعات المسلحة، وتأتي جميعها في سياق بضع فقرات تتعلق بتعهد الدول بالامتناع عن استخدام أنواع من الأسلحة ومن ضمن هذه المبادئ الثلاثة، مبدأ حظر الأسلحة الكيميائية أثناء النزاعات المسلحة، وهذا المبدأ نابع من حكم الفقرة الأولى من البروتوكول التي تحظر استعمال جميع السوائل والمواد والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة المضرة بالصحة، وكدليل

[1] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ص 82-83 بتصرف

على انطباق الحظر هنا على السلاح الكيميائي، أن هذا السلاح كذلك يتكون من عوامل خانقة ومولدة للبثور.[1]

الفرع الثالث: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993

بعد الجهود المبذولة في السعي إلى حظر الأسلحة الأسلحة الكيميائية نجد أن القانون الدولي الإنساني قد تضمن نصوصا مختلفة تقييد من استخدام أسلحة معينة لها ملامح الأسلحة الكيميائية، بحيث نجد تصريح لاهاي المتعلق بحظر استعمال المقذوفات التي تستهدف فقط نشر الغازات الخانقة والمتلفة لعام 1899، ثم اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي منعت استعمال السم أو الأسلحة المسمومة، ثم تلتها أحكام بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، فالمبادئ المقررة فيه من حيث الموضوع، تهدف للحماية من آثار استعمال الأسلحة الكيميائية في المنازعات المسلحة عن طريق حظرها وإن لم يرد بها ذكر صريح لهذا السلاح.

كما أن الجمعية العامة للأسلحة الكيميائية كانت تقرن دائما انتهاك حقوق الانسان باستخدام الأسلحة الكيميائية في المنازعات المسلحة، في القرار رقم 3318 (د- 29) الذي تبنته في 14 ديسمبر 1974 الذي أعلنت فيه أن " استعمال الأسلحة الكيميائية والبكترويلوجية

[1] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ص 85

أثناء العمليات العسكرية، يمثل خرقا صارخا لبروتوكول جنيف لعام 1925 ولاتفاقيات عام 1949 ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد بطهران ما بين 22 افريل إلى 13 ماي سنة 1968 وفي القرار رقم 23 الخاص بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، الذي تضمن دعوة صريحة للمجتمع الدولي إلى حظر استعمال الأسلحة الكيميائية اثناء الحرب.[1]

يتضح مما سبق أن حاجة المجتمع الدولي إلى معاهدة شاملة تحظر استخدام، وحيازة، وتطوير الأسلحة الكيميائية باتت ملحة، وقد تحقق ذلك بالفعل ففي يوم 13 فيفري من عام 1993 اعتمدت اتفاقية باريس لحظر استحداث، وتخزين، واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها بباريس، ودخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في 29 افريل سنة 1997، وقد تميزت هذه الاتفاقية بشموليتها في حظر هذه الأسلحة وبشكل صريح فقد منعت الدولة التي تكون طرفا في هذه المعاهدة من تطوير، أو حيازة، أو تخزين، أو الاحتفاظ بأسلحة كيميائية، أو نقلها، أو مساعدة أية جهة، أو الاشتراك في أي عمل محظور.[2]

وخلاصة القول أن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 هي أهم اطار قانوني، بحيث بيّنت بوضوح موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة الكيميائية والمتمثل في تحريم

[1] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ص 308-309 بتصرف

[2] محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ص986

استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والتحقق من تدمير كل ما تحتويه المخازن من هذه الأسلحة، وإن كان تدمير السلاح الكيميائي أعقد من تصنيعه كما يقول الخبراء.

انطلاقا من دراستنا لأحكام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي في المبحث السابق، وما تناولناه في هذا المبحث من أحكام هذه الأسلحة في القانون الدولي الإنساني، يبدو جليا أن الشريعة الإسلامية متوافقة إلى حد بعيد مع قواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص تحريم استخدام الأسلحة الكيميائية، إلا في الحالة التي ترجح لدى الباحث فيها جواز اللجوء إلى استخدام هذا السلاح وهي الخوف من اجتثاث المسلمين بالكلية، أما ما عدا ذلك فالأصل هو حرمة استخدام هذا السلاح لما يترتب على ذلك من مفاسد تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وسماحتها.

لكن الشريعة الإسلامية تختلف بالكلية مع القانون الدولي الإنساني بخصوص امتلاك الأسلحة الكيميائية وتخزينها، بحيث تعتبر ذلك واجبا شرعيا وتدعو إلى المسارعة إلى تحصيله استجابة للنصوص التي تأمر باستكمال أسباب القوة، تأمينا لدعوة الإسلام وردعا للأعداء، وعلى النقيض تماما يعد انتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية مخالفة صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومرد ذلك أن الشريعة الإسلامية لم توضع لتنظيم شؤون الجماعة فقط، كما هو الشأن في القوانين الوضعية عموما، وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شيء هو إيجاد الأفراد الصالحين وغرس الوازع

الديني ومراقبة الله في قلوبهم، وهو الأمر الذي يعصم الجندي المسلم من ارتكاب المحظور الشرعي في السلم والحرب.

خاتمة

هذا ما يسره الله تعالى لي من دراسة في موضوع أحكام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، الذي وإن بذلت فيه جهدا فهو ليس بالكبير مقارنة بما يحتاجه هذا البحث، فما هو إلا عمل متواضع حاولت من خلاله أن أساهم في إثراء البحث العلمي في العلوم الإسلامية وإبراز الوجه الصحيح لما جاء به هذا الدين الحنيف الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، والفضل في كل ذلك يرجع لله تعالى، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو ربي العرش العظيم.

ولكي لا أعيد ما سطِّر في صلب هذا البحث، ألخِّص ما توصلت إليه من خلاله في النقاط التالية:

أولا: تنقسم الأسلحة الكيميائية إلى عدة أقسام و ذلك بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، وأخطر هذه الأقسام هي العوامل الخانقة والمؤثرة على الأعصاب. ولهذا السلاح خصائص تميزه عن غيره من الأسلحة التقليدية ومن أهم تلك الخصائص:

1- ليست الأسلحة الكيميائية غازات سامة فحسب، بل قد تأخذ أشكالا أخرى، كأن تكون مواد صلبة، أو سائلة.

2- إن طبيعة تكوينها تجعل من التحكم في توجيهها أمرا صعبا للغاية، مما يؤدي إلى خروجها عن سيطرة المهاجم بها فيمتد تأثيرها بذلك إلى غير المستهدف.

ثانيا: جاء النهي عن استهداف من لا طاقة لهم بالقتال في أحاديث مرفوعة وموقوفة، وقد

بيَّنت الدراسة أن الفقهاء متفقون على تحريم قتل النساء والصبيان وإن اختلفوا في أصناف أخرى، لأن دماءهم محقونة بالنصوص الصحيحة لعلة عدم القدرة على القتال أو القصور عن فعل الكفر فأشبهوا من حقنت دماؤهم لحرمة الدين كالمسلم أوالعهد كالذمي.

ثالثا: بيَّنت الدراسة أن الجندي المسلم مقيَّد بضوابط في اختيار الوسائل الحربية، بناء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم التمثيل بالعدو وضربه بالطرق العشوائية، ورغم أن قياس الأسلحة الكيميائية على الأسلحة التي كانت زمن الفقهاء قياس في غير محله، إلا أن الأسلحة الكيميائية أولى من تلك الأسلحة بوضع القيود والضوابط عند استخدامها.

رابعا: أثبتت الدراسة بطلان قياس الأسلحة الكيميائية على الأسلحة القديمة التي كانت زمن الفقهاء لعدة عوامل أهمها:

1- الفرق الشاسع بين الأسلحة الكيميائية والأسلحة القديمة والتقليدية في المساحة والقوة التدميرية.

2- الامتداد الزمني لتأثير الأسلحة الكيميائية على جميع عناصر الطبيعة.

3- تضاعف حجم الإصابة في أوساط غير المقاتلين أو من يطلق عليهم اليوم المدنيين بسبب صعوبة توفير وسائل الوقاية التي تعصمهم من ويلات الهجوم الكيميائي.

خامسا: إذا همَّ العدو باستخدام هذ السلاح، وكانت الأهداف العسكرية مستقلة عن تجمعات المدنيين الذين لا شأن لهم بالقتال، فإنه يجوز الإقتصار على إستخدام صنفين من الأسلحة الكيميائية وهما الكيميائيات المضايقة والمعطلة ، أما إذا كانت كل المؤشرات تنبئ باجتثاث المسلمين من تلك الأرض بالكلية فإنه يجوز من باب السياسة الشرعية أن يلجأ إلى استخدام السلاح الكيميائي بشتى أنواعه حفظا لكلية الدين.

سادسا: يعد امتلاك الأسلحة الكيميائية ضرورة شرعية وواجبا دينيا، استجابة للنصوص الشرعية الآمرة بإعداد القدر المستطاع من القوة.

سابعا: نصَّ القانون الدولي الإنساني بشكل صريح على تحريم إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية من خلال المعاهدات، والصكوك الدولية.

ثامنا: أظهرت المقارنة إتفاق القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية بخصوص استخدام الأسلحة الكيميائية إلا في الاستثناءات التي تبيح استخدامها شرعا فيما ترجح لدى الباحث، كما أظهرت المقارنة الخلاف في حكم إنتاج هذه الأسلحة وامتلاكها، بحيث أن الشريعة الإسلامية تعتبره واجبا دينيا لا مسوغ للتقاعس عن أداءه، بينما يعتبر ذلك مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما يجدر بي في الختام أن أقدم بعض المقترحات:

1. أنصح الباحثين في مجال العلوم الإسلامية، بخوض غمار البحث في القضايا المعاصـرة، من أجل إبراز الوجه الصحيح لما جاء به هذا الدين، وإثبات صلاحيته لكل زمان ومكان.

2. يحسن بالباحث في القضايا المعاصرة أن يستعين بالخبراء في التخصص الذي هو محل دراسته؛ لأن التصور الصحيح للمسألة هو الجسر الآمن الذي نعبر من خلاله إلى النتائج الصائبة.

3. الدعوة إلى إعداد بحوث مقارنة، قد تسهم في تقنين أحكام الفقه الإسلامي، ليحكم بها مستقبلا في الدول الإسلامية.

و في الأسطر الأخيرة من هذا البحث أرجوا أن أكون قد وفقت في تقديم خدمة متواضعة لأمتي أرفد بها ما قدمه الأساتذة الأفاضل الذين سبقوني في هذا المجال، وأقول أن ما جاء في هذا البحث من الصواب فمن توفيق الله لي وفضله علي ، وما جاء فيه من تقصير أو خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية واسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾	190	د - 49
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	193	47
التوبة		
﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوْهُمْ وَ خُذُوْهُمْ وَ احْصُرُوْهُمْ وَاقْعُدُوْا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾	5	45
الأنفال		
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾	60	47
﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾	61	47

		الأنعام
43	164	﴿ وَلَا تَزِرُوَازِرَةٌ وِّزْرَ اُخْرٰى ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	رقم الصفحة
اتَّقُوا اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ	31
اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ	31
اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.....	40
اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ	31
إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةً.....	48
انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ	30
أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ	40
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ	40
كُنَّا لَا نَقْتُلُ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم	32

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ	29
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُثْلَةِ	40
هُمْ مِنْهُمْ	35
واعدّوا لهم ما استطعتم من قوة	49
وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا	30
وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	28

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: كتب اللغة العربية

1. الخواريزمي أحمد بن محمد، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (د.ت).
2. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005م
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت. (د.ت.ط).

ثانيا: كتب العلوم الشرعية

1. أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 1424هـ
2. أبو بكر الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ
3. أبو داود، سنن ابي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ت.ط)
4. أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ
5. ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ

6. أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421

7. الألباني محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ

8. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.

9. البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،، الطبعة الأولى، 1422 هـ.

10. البهوتي، منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ت.ط).

11. البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الثالثة 2003م.

12. الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998م

13. ابن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1993م

14. ابن حزم، المحلى ، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط)

15. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.

16. الخرشي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ت.ط).

17. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.

18. الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر، (د.ت.ط).

19. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (د.ت.ط)

20. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة 1984

21. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424.

22. الزيلعي جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م

23. السَّرخسي، شرح السير الكبير،دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

24. الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

25. الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993

26. الشيرازي إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1995م.

27. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ

28. العسقلاني بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379

29. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1986م.

30. عليش محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، د.ط

31. ابن قدامه، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1997م.

32. القرافي، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ. د.ط

33. القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ.

34. الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ.

35. مالك، ابن أنس، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 1425، د.ط

36. المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ،بيروت، (د.ت.ط)

37. المراغي أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1946هـ.

38. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط)

39. المقدسي بن مفلح، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،1424هـ.

40. نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت

41. النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392

ثالثا: الكتب العلمية العسكرية

1. التعامل الطبي مع الأسلحة الكيماوية، إعداد لجنة الدراسات في الرابطة الطبية للمغتربين السوريين(سيما) 2012.

2. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

3. اللواء د.حسنبن المحمدي بوادي، الإرهاب النووي، كلية الشرطة، طبعة دار الفكر الجامعي 2007م.

4. محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار المعارف، القاهرة، 1996م.

5. معين أحمد محمود، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، دار المعلمين، بيروت، 1982م، د.ط

6. منيب الساكت، ماضي توفيق الجغيبر، غالب عيسى صباريني، دار زهران، عمان، الطبعة الأولى، 2009

7. نبيل صبحي، الأسلحة الكيماوية، والجرثومية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1986م.

رابعا: الكتب القانونية

1. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

2. إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، من كتاب القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، الطبعة الأولى ،2003م.

3. توفيق بوعشبة، القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية، "بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي"، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

4. جعفر عبد السلام، ، القانون الدولي الانساني في الإسلام ،القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م

5. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك ،القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول "القواعد" إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007

6. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت.ط).

7. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، 1988

8. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005

9. صلاح الدين عامر، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م.

10. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان الطبعة الثانية، تونس 1997م.

11. عبد العزيز علي جميع، قانون الحرب، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر 1952م، د.

12. عمر سعد اللّه ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، الأردن، 1997م.

13. فؤاد شباط، القضاء الدولي، مطبعة جامعة دمشق، 1966،

14. محمد خيري بنونة، القانون الدولي للطاقة النووية، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة،1971م

15. محمد مجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003م.

16. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

17. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة 1944

18. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، مصر، 2001 ،

19. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي، والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون ناشر 1999م.

خمسا: الرسائل جامعية والمجلات

1. أحمد مصلح مولود، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجيستير، كلية القانون والسياسة في الاكاديمية العربة المفتوحة، الدانمارك، 2008.
2. عادل بن راشد الزهراني، مخاطر حصول الجماعات المتشددة على الاسلحة الكيميائية وسبل مجابهتها مذكرة ماجستير في العلوم الاستراتيجية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014 م
3. نغم إسحاق زيا، دراسة في القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، سنة 2004.
4. غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41،1995م

سادسا: مراجع باللغة الأجنبية

1. MARCO Sassoli, Antoine Bouvier and others « How Does law Protect in war » in comittee of red cross Geneva1999.
2. Shigeki Miyazaki, « The Martens clause and int humanitarian law », jean Pectit and Christopha Swinarski studies and essays on int.humanitarian law. Martinus Nijhoff Geneva 1984.

سابعا: الوثائق القانونية الدولية

1. اتفاقيات لاهاي الأولى المعتمدة في 29 جويلية 1899م.
2. اتفاقية لاهاي، المتعلقة بقوانين، وأعراف الحرب البرية الصادرة في 1907م
3. بروتكول جنيف، حول حظر استخدام الغازات السامة في الحروب، 17 يونيو 1925م
4. اتفاقية حظر استحداث، وإنتاج، وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيميائية, وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1993م